IUGJEPS
Vol 28, No 2, 2020, pp 101 -128

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-01-26)، تاريخ قبول النشر (2019-02-17)

المدرسة الأصولية ومقوماتها مدرسة الرازي نموذجاً

اسم الباحث: أ. محمد حسن طالب * 1

1 اسم الجامعة والبلد: معلم فقه وأصوله في وزارة الأوقاف - الكويت

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Mht.almolla@gmail.com

الملخص:

تعد الدراسات التي عنيت بالمدارس الأصولية وبيان مقومتها من الدراسات التي تهم دارسي علم الأصول؛ لما فيها من ابراز نقاط الاتفاق والافتراق بين المدارس الأصولية المختلفة.

وقد تناول العلماء قديما وحديثاً، جانباً من جوانب المدرسة الأصولية، وهو جانب منهجية تأصيل المدارس للقواعد الأصولية وطرق استنباطها ، فقسموا المناهج بناءً على هذه المنهجية إلى ثلاثة مدارس -المتكلمين ، والفقهاء ، ومدرسة الجمع ،والملاحظ أن الذين كتبوا حول هذه القضية قد قصروا حديثهم عن المدارس الأصولية على هذه الحيثية السابقة ، وأغفلوا جانبا آخر وهو كون العالم في حد ذاته مدرسة متبعة له منهجيته المستقلة التي انفرد بها عن غيره ، فاقتفى أثره جمع من الفضلاء من بعده ؛ لتميزه عن غيره .

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى بيان هذا النوع من المدارس، من خلال بيان ماهيتها و أركانها ومقوماتها ، ثم إيضاح ذلك من خلال دراسة مدرسة لعلم من أعلام الأصول وهو الإمام الرازي .

كلمات مفتاحية: المدرسة، الأصولية ، الرازي

The School of Fundamentalism and its Elements The Imam Al-Razi School is a model

Abstract:

Studies of fundamentalist schools and their impact on studies of interest to scholars are considered to illustrate the points of agreement and divergence between different fundamental schools. Historians have dealt with some aspect of the fundamentalist school, which is part of the methodology of institutionalizing schools and their methods of development. They divided the curricula based on this methodology into three schools - speakers, scholars, and the school of pluralism. This study is concerned with the statement of this type of school, through the statement of its nature, its elements and its components, and then clarify this through the study of a school of knowledge of the flags of assets is Imam Razi.

Keywords: school , razi

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

شرع الباري سبحانه الدين ليكون قانوناً يحكم الانسان في تصرفاته على الصعيدين، الشخصي والاجتماعي، فالدين أساس قيام الحضارات؛ فهو منهج ينظم علاقة العبد بخالقه أولاً، وبين أفراد محيطه ثانياً.

ولا غرو أن الفكر الإسلامي والخطاب الديني متواكب مع واقع العصر، متجددٌ في أحكامه تبعا لمقتضيات الواقع، وهذا التجدد والمواكبة لا يعني الفوضى في تنزيل نصوص الوحي على الواقع أو استدلالاً عاريا عن منهجية ضابطة له، بل إن فهم الخطاب الديني محكوم بقواعد دقيقة حققها وأرسى مبادئها فحول هذه الأمة من المجتهدين في علم من علوم هذه الشريعة الغراء ألا وهو علم أصول الفقه، فبينوا الدليل المعتبر من عدمه، وكيفية استنباط الحكم من هذا الدليل.

وهذه القواعد لم تكن محل وفاق بين علماء الأصول، فنجدهم يختلفوا في ذات القاعدة أحياناً، أو يختلفون في كيفية إعمال القاعدة أحياناً أخرى؛ وذلك بناءً على تبني العالم أو المجتهد رأيا معيناً لمدرسة لها منهجيتها المعينة في القواعد الأصولية وكيفية استثمارها.

وقد أحببت في هذا البحث أن أسلط الضوء على نوع من أنواع المدارس وهي المدرسة باعتبارها المعنوي من حيث وجود مقومات المدرسة في شخص عالم من علماء أصول الفقه وهو الإمام فسعيت في هذا البحث إلى إيضاح معنى المدرسة وبيان أركانها ومقوماتها ابتداءً ، ثم النظر في وجود هذه الأركان والمقومات في الإمام الرازي انتهاءً ، فنسأل الله سبحانه السداد في هذا المقصد

مشكلة الدراسة:

تتسم اشكالية الدراسة، في تحديد مصطلح المدرسة الأصولية، وبيان أركانها ومقوماتها، ثم تحقق هذه الأركان والمقومات في الرازي ومن خلال هذه الدراسة سنجيب عن هذه الاشكالات المتمثلة بالأسئلة التالية:

1- ما المراد بالمدرسة الأصولية وما هي مقوماتها وأركانها؟

2- ما هي المقومات التي خولت الرازي بأن يكون مدرسة أصولية؟

أهداف الدراسة:

1- بيان معنى المدرسة الأصولية من خلال الكشف عن ماهيتها وبيان أركانها ومقوماتها.

2- الكشف عن المقومات التي خولت الرازي أن يكون مدرسة أصولية مستقلة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- حاجة البحث العلمي إلى دراسة مستقلة تسلط الضوء على بيان معنى المدرسة الأصولية وبيان مقوماتها وأركانها.

2- ابراز الجانب التطبيقي لتحقق وصف المدرسة على الأشخاص، من خلال دراسة علم من أعلام علم الأصول وهو الإمام الرازي.

الدراسات السابقة:

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

أ- دراسات تناولت الإمام الرازي بشكل عام أو قضايا معينة ، فمن ذلك :

1- الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته . تأليف طه جابر العلواني . دار السلام .

2- فخر الدين الرازي . فتح الله خليف . دار الجامعات المصرية .

3- المنطلقات الفكرية عند الإمام الرازي . محمد العريبي . دار الفكر اللبناني .

ب- دراسات تناولت قضية المدرسة . فمن ذلك :

1- المدرسة في الإسلام نشأتها اتجاهاتها ووظائفها . حسن فضل الله . دار الهادي .

2- المدارس النحوية . خديجة الحديثي . دار الأمل .

منهجية البحث:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما ذكر حول المدرسة ومقوماتها وأركنها في الكتب التي عنيت بهذا الجانب .

2- المنهج التحليلي: وذلك من خلال التحقق من وجود مفهوم المدرسة وأركانها ومقوماتها في الإمام الرازي .

خطة البحث:

جعلت البحث على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول : ماهية المدرسة الأصولية ومقوماتها.

المطلب الأول : مفهوم المدرسة الأصولية.

أولاً: المدرسة لغة .

ثانيا : المدرسة اصطلاحاً.

1- المدرسة بالاعتبار المادي .

2- المدرسة بالاعتبار المعنوي .

ثالثا : مفهوم الأصول من حيث الاصطلاح .

رابعا : مفهوم المدرسة الأصولية بمعناها الإضافي .

المطلب الثاني : خصائص ومقومات المدرسة الأصولية .

- أركان المدرسة الأصولية .

الركن الأول : الشيخ والمعلم .

الركن الثاني : الأتباع .

المبحث الثاني : أركان مدرسة الرازي ومقوماتها .

المطلب الأول : شيخ المدرسة (الرازي) .

أولا: منهج الرازي الأصولي .

ثانيا : إلمام الرازي بالمناهج السابقة والعلوم الخادمة .

ثالثا : التدوين الأصولي عند الرازي .

المطلب الثاني : أركان مدرسة الرازي الأصولية ، ومقومتها .

الفرع الأول : الشراح .

أولاً : الشراح المعترضون .

ثانياً: الشراح المبيِّنون .

الفرع الثاني : المختصرون .

1- المختصر الموافق في التبويب المخالف في الترتيب.

2- المختصر المخالف في التبويب و الترتيب .

3- المختصر الموافق في التبويب والترتيب .

المبحث الأول : المبحث الأول : ماهية المدرسة الأصولية ومقوماتها.

المطلب الأول : مفهوم المدرسة الأصولية.

أولاً: المدرسة لغة .

تدل مادة (درس)على معاني كثيرة ، أرجعها ابن فارس إلى أصل واحد وهو الخفاء والعفاءُ ([1])، فمن ذلك الدّرْس ، وهو الطريق الخفي ، والدّريس وهو الثوب الخلق ([2]).

وقد شذ عن هذا الأصل بعض الكلمات ، كالدُرسة وهي الرياضة والمذاكرة ، تقول دَرَسْت السورة أي حفظتها [3] ، ورجل مُدرَّس أي مجرب ، وطريق مدروس أي مذلل ([4]).

وقد جاء الاستعمال القرآني لمادة (درس) بمعنى المذاكرة في الغالب فمن ذلك :

قوله تعالى (وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ)([5])، أي بكونكم عالمين ودارسين للعلم ، تكون الربانية وهي قوة التمسك بطاعة الله ([6])

وقوله تعالى (وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ)([7]).

وقد حكى القرطبي أن في كلمة (درست) سبع قراءات مداراها على المذاكرة ، فَقُرِأت ب (دارست) أي دارست أهل الكتاب ودارسوك ، أي ذاكرتهم وذاكروك ، وقُرأت ب(دَرَست) وهي من الدراسة أي القراءة على الغير ([8]).

وهذا المعنى اللغوي هو المراد هنا .

ثانيا : المدرسة اصطلاحاً.

لم تكن المدرسة بمفهومها الاصطلاحي معروفة في العهد النبوي ، فهي من المصطلحات الحادثة ، فمعناها الاصطلاحي غير موجود في الذهن ولا في الخارج ، وقد أكد المَقريزي ذلك حيث قال :

(والمدارس مما حدث في الإسلام ، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين)([9]). فهي كما قرر المقريزي لفظٌ حادثٌ ، ثم أطلق بعد ذلك على اعتبارين ، اعتبارٌ مادي ، واعتبارٌ معنوي .

1- المدرسة بالاعتبار المادي .

وهي المؤسسات العلمية التي يتلقى بها المرء العلوم المختلفة ([10]).

وقد أخذت المدرسة في الإسلام بهذا الاعتبار أشكالاً ، كالمسجد ، والمنازل والقصور ، والبناء المخصص المعد للتعليم ، القائم على نظام خاص من إدارة ، ومعلمين ، وطلاب ([11]).

وقد ذكر المقريزي أن أول مدرسة بهذا المعنى قد بنيت في نيسابور ، وأطلق عليها اسم المدرسة البيهقية ، وذلك في القرن الخامس ،ثم توال بعد ذلك بناء المدارس([12]) .

([1]) انظر: ابن فارس ، مقاييس اللغة(ج2 / 267).

([2])المرجع السابق ، ص267.

([3])ذكر هذا المعنى ابن منظور وهو لا ينطبق على الأصل الذي قرره ابن فارس . انظر: ابن منظور ، لسان العرب(ج7 /382) .

([4]) انظر: الزمخشري ، أساس البلاغة(ج1 / 268).

([5])[آل عمران :79]

([6])انظر: النسفي ، مدارك التنزيل(ج1/ 250).

([7])[الأنعام:105]

([8])انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن(ج8/ص488-489).

([9])المقريزي ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار(ج4 ق2/ 451).

([10]) انظر: غنايم ، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري (ص48)

([11])انظر: المرجع السابق ، ص55.

([12]) انظر: المقريزي ، المواعظ والاعتبار(ج4 ق2 / 451) .

وقد نشط بناء المدارس في أقطار البلاد الإسلامية ، بعد بناء المدرسة النظامية ، وقد أرجع المقريزي سبب هذا النشاط ، إلى كون المدرسة النظامية أول مدرسة فقهية أصولية في التاريخ الإسلامي ، لذا نشطت بعد ذلك حركة بناء المدارس على هذا المنهج في خرسان وبلاد ما وراء النهر([13]).

2- المدرسة بالاعتبار المعنوي .

يعد إطلاق المدرسة بهذا الاعتبار من صنيع المعاصرين ، فإطلاق لفظة المدرسة على النتاج الفكري مصطلح حادث ، سواء في علم أصول الفقه أو غيره من العلوم كعلم النحو مثلا ([14]).

والمراد من هذا المصطلح بهذا الاعتبار :

جماعة يصل بينهم رباط من وحدة الفكر والمنهج في دراسة علم ما ([15]).

وهذا الاعتبار هو المراد من مصطلح المدرسة في هذا البحث .

ثالثاً: مفهوم الأصول من حيث الاصطلاح.

لعلماء الأصول اتِّجاهان في تحديد ماهية علم الأصول اصطلاحاً([16]) .

الاتجاه الأول : باعتبار ماهية هذا العلم ، حيث عرف أصحاب هذا الاتجاه علم الأصول : بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية ([17]) .

الاتجاه الثاني : تفسير المعنى الاصطلاحي بناء على المفهوم الإضافي([18]) ، حيث عرف أصحاب هذا الاتجاه علم أصول الفقه بأنه : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد . وهذا الاتجاه في تعريف الأصول هو صنيع بعض الحنفية([19]) وغالب المتكلمين([20]) .

رابعاً: مفهوم المدرسة الأصولية بمعناها الإضافي .

تقدمت الإشارة إلى أن الاعتبار المعنوي للمدرسة هو المراد هنا ، وبناءً على هذا الاعتبار المعنوي ، يكون مفهوم المدرسة بمعناها الإضافي هو :

الفكر والمنهج في دراسة وتقرير القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية . وهذا التعريف باعتبار ماهية علم الأصول .

أوهي : وحدة الفكر والمنهج في دراسة وتقرير دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد . وهذا التعريف بناء على مفهوم علم الأصول الإضافي .

وقد تطرق العلماء قديماً إلى هذا المعنى الإضافي بالنسبة للمدرسة الأصولية ، إلا أنهم عبروا عنه بلفظ (الطريقة) .

فقد فصّل ابن خلدون في مقدمته في ذكر المدارس الأصولية ومناهجها ، وقد عبر بمصطلح (الطريقة) ([21]).

([13]) انظر : المرجع السابق ، ص452 .

([14]) انظر: الحديثي ، المدارس النحوية(ص13)

([15]) ذكر هذا التعريف أحمد مختار عمر . انظر : عمر ، البحث اللغوي عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثر (ص128)

([16])توسع الأصوليون في ذكر معنى الأصل من حيث اللغة والاصطلاح ، انظر : الزركشي ، البحر المحيط في أصول (ج1 / 15-17)

([17]) سلك هذا الاتجاه ابن الحاجب وابن نجيم من الحنفية وغالب الحنابلة ، انظر : ابن الحاجب ، مختصر منتهى السؤل والأمل(ج1 / ص201) . الطوفي ، شرح مختصر الروضة (ج1 /120) ابن نجيم)، فتح الغفار بشرح المنار(ص11) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير(ج1 / 44)

([18])أشار إلى هذا المعنى الرازي ، وابن الساعاتي حيث قال : وأما مضافاً فالأصول أدلة الفقه . انظر : الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه (ج1ق1 / 94) . ابن الساعاتي ، البديع في أصول الفقه(ج1 / 137). أبوالحاج ، مسار الوصول إلى علم الأصول (ص17)

([19])يقول البابرتي : اعلم أن علماءنا رحمهم لم يلتفتوا إلى قواعد أهل المعقول من تقديم مباحث المتوقف عليه ..... ولهذا لم يذكروا شيئا من تعريف هذا العلم وموضوعه صريحا وغرضه ، وشرعوا في بيان الأدلة الشرعية . انظر: البابرتي ، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (ج1 / 125) .وقد عرفه بمعناه الإضافي السمرقندي وابن قطلوبغا ، انظر: السمرقندي ، الباب الأصول وبديع الفصول (ص42) . ابن قطلوبغا ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار(ص39)

([20])نظر : أبو الحسين ، المعتمد (ج1 / 9) الجويني ،البرهان في أصول الفقه (ج1 / 78) . الغزالي ، المستصفى من علم الأصول(ج1/ 36)

([21])نظر: ابن خلدون ، العبر(ج2/ 225)

وفي المصنفات المعاصرة ، وإن كانت لفظة الطريقة حاضرة عند المعاصرين ، إلا أن بعضهم استبدلها بلفظ المدرسة الأصولية ([22]).

المطلب الثاني: خصائص ومقومات المدرسة الأصولية .

مما هو معلوم أن المدرسة بمعناها المادي ، لا تقوم إلا عند قيام أركانها وأساستها من بناء مشيد ، ووجود مقومات الدراسة فيها من وجود إدارة ترسم منهج التعليم ، ومعلمين يقومون بالسير على هذا المنهج عند تعليمهم .

وكذلك الحال بالنسبة للمدرسة بمعناها المعنوي فلا بد لها من أركان ومنهج ، والمنهج الذي تسير عليه المدرسة إنما هو من وضع مؤسسها وشيخها ، فلذا يكون وجود المنهج الأصولي من مقومات وجود الشيخ المؤسس ، فيكون كلازم في اعتبار ترأسه للمدرسة ، فيكون المنهج المدرسي مندرج في شروط شيخ المدرسة ؛ فلا حاجة لإفراده بالذكر ، فلذا سنتطرق إلى ذكر أركان المدرسة ، وسندرج قضية المنهج المدرسي تبعاً لهذه الأركان .

- أركان المدرسة الأصولية .

الركن الأول : الشيخ والمعلم .

وهو الذي يرسم طريق سير المدرسة في فن ما ، كأبي الحسن الأشعري بالنسبة لعلم الكلام ، والشافعي بالنسبة لمدرسة المتكلمين الأصولية ([23]). ولا بد في هذا الشيخ من مقومات تأهله بأن يكون مؤسساً لهذه المدرسة الفكرية ، ويمكننا حصر المقومات بالآتي

1- وجود منهج استقل به شيخ المدرسة عن البقية ، وهذا مطرد في كل فن ، ونقرر ذلك بمثالين:

الأول :المنهج العلمي الذي أسسه أبوالحسن الأشعري في علم الكلام من الموازنة والتوسط بين الوحي والعقل في مجال الاستدلال ، وهو بهذا المنهج يعارض ما كان عليه المعتزلة من الإسراف في تقديم المنهج العقلي على النصوص ([24]) .

الثاني : المنهج الأصولي الذي وضعه الشافعي مؤسس مدرسة المتكلمين الأصولية ، فقد رسم لأتباعه الطريق الأصولي المتمثل في عرض القاعدة الأصولية وبرهانها من الوحيين ([25]).

2- إلمام الشيخ بالمناهج السابقة له ، مع الإحاطة بالأدلة والعلوم الخادمة التي يقوم عليها العلم المُدَرَّس ([26]).

ففي فن علم الكلام نجد أبوالحسن الأشعري محيطاً بالمناهج الكلامية السابقة له ، عالماً بالأدلة والعلوم التي يقوم عليها الفن الذي ترأسه . ومما يؤكد هذه القضية أمران :

الأول : تصنيفه لكتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين ، حيث ذكر فيه الفرق ومقالاتها الكلامية بتفصيل العالم بها . يقول ابن تيمية : (اختلاف المصلين من أجمع الكتب وقد استقصى فيه –أي أبوالحسن– أقاويل أهل البدع)([27]).

الثاني : إحاطته بالأدلة العقلية والنقلية ، ويظهر ذلك في كتابيه اللمع والإبانة ، أما اللمع فقد سلك فيه أبو الحسن المسلك العقلي ، وأما الإبانة فمسلك الاستدلال بالنص هو الغالب([28]) .

وفي فن علم الأصول نجد الشافعي كذلك ، فقد أحاط بمنهج المدرسة الحجازية المتمثلة بشيخها مالك ابن أنس والملازمة له ، والمدرسة العراقية المتمثلة بشيخها أبي حنيفة ، فلازم محمد بن الحسن([29]) . يقول ولي الله الدهلوي مؤكداً هذه القضية :

([22])انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج2 /8)

([23]) انظر : الشافعي ،المدخل إلى دراسة علم الكلام (ص 81-82)، وانظر في قضية وجود المنهج لشيخ المدرسة : عمر ، البحث اللغوي(ص 128)

([24])انظر: عمر ، البحث اللغوي(ص128)

([25])انظر: أبوسليمان ،الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية (ص78).

([26]) أشار إلى هذه القضية محمد المختار عند حديثه عن ابن مالك ، وأنه مدرسة مستقلة . انظر: ولد اباه ،تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب (ص313).

([27]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (ج16 / 178).

([28]) انظر : الشافعي ، المدخل(ص82).

([29]) انظر: أبوسليمان ، الفكر الأصولي (ص68-69).

(ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين –أي الحجازي والعراقي– وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل، فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم)([30]).

وقد كان الشافعي محيطاً بالعلوم الخادمة لعلم الأصول ، بل كان إماما فيها ، ويكفي في الدلالة على ذلك ما ذكره إسحاق بن راهويه من مدارسته للشافعي حيث قال :

(تناظرنا في الحديث فلم أر أعلم منه ، ثم ناظرنا في الفقه ، فلم أر أفقه منه ، ثم ناظرنا في القرآن ، فلم أر أقرأ منه ، ثم ناظرنا في اللغة ، فوجدته نفسه اللغة)([31]).

وفي فن الجدل يقول الحميدي :

(كنا ننكر على أصحاب الرأي ولا نحسن الرد ، حتى أغاثنا الله تعالى بالشافعي)([32]).

3– تدوين الشيخ للفن المُدَرَّس ([33]).

فيعد ما دونه الشيخ هو المقرر الذي يحوم حوله الدارسون والمنتسبون للمدرسة ، إما اختصاراً ، أو شرحاً ، أو تنقيحا وتهذيباً ، أو سيراً على نهجه في التأليف .

فنجد في مدرسة أبي الحسن الكلامية ، أنه قد دون كتابين هما الإبانة ، واللمع ، وقد قرر فيهما أصول المذهب ، وقد سار على هذه القواعد جميع أتباعه ، فنجدهم على اختلاف طبقاتهم ، يقررون مفهوم شيخهم في الكسب وإن اختلفوا في تفسيره ، ومفهوم وحدة القدرة الفعالة في الوجود على وفق ما قرره أبو الحسن ([34]).

وإن كان التصيف في هذه المدرسة قد تطور تطورا ملحوظاً منذ عهد الباقلاني الذي قارب طريقة الشيخ أبي الحسن في التصنيف كما في كتابه التمهيد ، إلى عهد متأخري الأشاعرة كالجويني والغزالي اللذان قاربا في التصنيف طريقة المعتزلة ، إلا أنهما قد سارا على المنهج والطريق الذي وضعه أبو الحسن لهذه المدرسة ([35]).

وأما بالنسبة لمدرسة الشافعي الأصولية ، نجد أن ما دونه شيخ المدرسة –الشافعي– قد حظي بعناية من قبل المنتسبين للمدرسة ، فنجد المختصرين لما دونه الشيخ ، كاختصار البويطي للرسالة ([36]) ، ونجد الشراح لكلام الشيخ ، كشرح الصيرفي في كتابه دلائل الأعلام ([37]) ، ثم توالى بعد ذلك التصنيف على وفق منهج شيخ المدرسة ، وهذا التصنيف وإن كان غاير طريقة الشيخ من حيث الشكل ، إلا أنه قد وافقه في مضمونه وقواعده ، كاعتبار الوحيين والإجماع والقياس في الاستدلال ، ورفض ماعدا ذلك في الاستدلال ، كالاستحسان([38]).

الركن الثاني : الأتباع .

المراد بمصطلح الأتباع تلاميذ المدرسة السائرين على نهج شيخها ، المقتفين أثره في الفن المُدرَّس ، والمعيار الضابط لكون الشخص تابعاً لمدرسة ما ، هو تبني منهج المدرسة ، ويظهر هذا التبني من التابع في الصور التالية :

1– السير على خطا الشيخ في طريقة التصنيف وترتيب القضايا، وبناء المسائل على قواعد ومنهج المدرسة .

2– الترجيح بين القضايا المطروقة وفق منهج المدرسة في الاستدلال .

([30])ابن منصور ، حجة الله البالغة (ج1 ، 252).
([31]) انظر: ابن قاضي شهبة ، مناقب الامام الشافعي وطبقات أصحابه (ص66).
([32])انظر: المرجع السابق ، ص68.
([33])انظر: عمر ، البحث اللغوي (ص128).
([34])انظر : الشافعي الآمدي وآراؤه الكلامية (ص19).
([35]) انظر : الشافعي ، المدخل(ص83).
([36])انظر: البويطي ،مختصر البويطي (ص1014)
([37])انظر: أبوسليمان ، الفكر الأصولي(ص88)
([38]) انظر: المرجع السابق ، ص75.

3- تحرير القواعد والمسائل المقررة مسبقا من قبل شيخ المدرسة ، وبسط القول فيها ([39]).

وهذه الصور تظهر في شرح ما ألفه الشيخ ، أو اختصاره .

ويمكن إيضاح هذه القضية بالمثال الآتي:

نجد عند ابن هشام وهو من تلامذة مدرسة ابن مالك النحوية ، تحريراً لقول شيخ المدرسة ابن مالك في مسألة (أو) ، هل هي للتقسيم أم للتفريق ، فنبه أن ابن مالك قال في الخلاصة أنها للتقسيم ، إلا أنه عَدَلَ عن ذلك في كتابه التسهيل ، واختار أنها للتفريق ، وقال ابن هشام بعد هذا التحرير ، إن القول بالتفريق أولى من القول بالتقسيم ، معللاً ذلك أن الواو في التقسيم أجود([40]).

ففي هذا المثال المذكور نجد أن ابن هشام قد حرر قول شيخ المدرسة المنتسب لها ، ورجح وفق قواعد ومنهج المدرسة ، ألا وهي الترجيح ببيان التعليل ([41]).

وأما معيار الشرح والاختصار فهو غير منضبط لوحده دون ضم العناصر السابقة له ؛ فالناظر يجد أن غير المنتسبين للمدرسة قاموا بشرح كتب المدرسة ، فعلى سبيل المثال نجد في فن أصول الفقه من قام بشرح كتب مدرسةٍ مغايرة للمدرسة المنتسب إليها ، فمن ذلك :

1- شرح البابرتي -وهو من المدرسة الحنفية الأصولية- لكتاب مختصر ابن الحاجب ، وهو من كتب مدرسة المتكلمين الأصولية ([42]).

2- ما ذكره محمد جعيّط في حاشيته على التنقيح من قيام المالكية وهم أتباع مدرسة المتكلمين ، من شرح وتدريس لأصول الحنفية حيث قال :

(فلا يسوغ لمن يروم معرفة أصول مذهب مالك ، أن يشتغل بكتب أصول مذهب النعمان ليأخذ أصوله منه ، وقد فشا عندنا في الجامع الأعظم في الديار التونسية ، تعاطي المالكية لأصول السادة الحنفية والشافعية)([43]).

وكذلك بالنسبة لمعيار الجغرافية ، فكون الشخص ينتمي لقطر ما ، لا يعني تبنيه للمنهج السائد في ذلك القطر ، فهذا المعيار غير كاشف عن المنهجية المتبعة لدى المدرسة ، بالإضافة إلى عجزه-أي معيار الجغرافية- عن تجميع الخصائص والاتجاهات الفكرية للمدرسة ([44]).

وهذا الأمر ظاهر بالنسبة للمدارس النحوية ، ويمكم حصره في ظاهرتين :

الأولى : تبني العالم الناشئ في قطر آراء قطر آخر ، فعلى سبيل المثال نجد الأخفش وهو بصري القطر يتبنى آراء المدرسة الكوفية ([45]).

الثانية : اختلاف العلماء في القطر الواحد حول ذات القضية ، كاختلاف الخليل وسيبويه مع الأخفش والمازني والمبرد ، وكلهم بصريون ([46]).

وبهذا يتأكد للناظر أن مجرد الشرح أو الاختصار دون ضميمة أخرى ، لا يعد معياراً لانتماء الشخص إلى مدرسة ما .

هذا تمام القول في أركان المدرسة ومقوماتها ، ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن إطلاق لفظة المدرسة بمعناها المعنوي لا يتحقق إلا بوجود شرطين :

([39]) انظر: ولد اباه ، تاريخ النحو العربي (ص338)

([40])انظر: المرجع السابق ، ص339.

([41]) قد ذكر ابن اباه أن منهج ابن مالك النحوي قائم على قاعدتين هما : القياس ، والتعليل . انظر: ابن اباه ، تاريخ النحو العربي(ص316 -318)

([42])شرح البابرتي المختصر في الردود والنقود ، طبع في مكتبة الرشد .

([43])جعيط ، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح(ج1/ 3)

([44])انظر: عمر ، البحث اللغوي عند العرب(ص129).

([45])نظر: المرجع السابق ، ص129.

([46])انظر: المرجع السابق، ص130.

الأول : وجود رائد في فن ما ، يتفرد في رسم منهج وإحكام تطبيقه .

الثاني : اقتفاء جماعة من أولي الاختصاص منهج هذا الرائد ، على نحو يحقق لهذا المنهج الجديد النماء والاستمرار وفق قواعد مطردة في مصنفاتهم ([47]).

المبحث الثاني : أركان مدرسة الرازي ومقوماتها.

المطلب الأول : شيخ المدرسة (الرازي) .

هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبدالله ، فخر الدين الرازي ، والمعروف بابن الخطيب ، ولد في الري سنة 544هـ ، أخذ علم الفقه والأصول عن والده ، وقرأ الحكمة على المجد الجيلي ، وتفقه أيضا على الكمال السمناني ولايختلف اثنان في نبوغ الرازي وإمامته في كثير من العلوم العقلية والنقلية ، توفي رحمه الله بهراة سنة 606هـ ([48]) .

والمقصد في هذا المطلب إثبات كون الرازي إماماً لمدرسةٍ وفكرٍ أصولي ، وهذا الأمر يتطلب منا النظر في وجود المقومات التي تخول الرازي بأن يكون إماماً لمدرسة وفكر أصولي . وقد تطرقنا في المبحث السابق إلى بيان أركان المدرسة المعنوية –الشيخ والأتباع– ، وأن هذه الأركان لابد لها من مقومات لاعتبارها ، وقد قررنا أن الشيخ أو المعلم لابد له من مقومات حتى تتحقق فيه الشخصية القابلة للاتّباع ، وهذه المقومات تنحصر بثلاثة أمور هي :

1– المنهج المستقل .

2– الإلمام بالمناهج السابقة ، والإحاطة بالأدلة والعلوم الخادمة .

3– التدوين .

وإن كانت هذه المقومات الثلاثة ظاهرة في موروث الرازي العلمي الذي بين أيدينا ، إلا أنه ينبغي التطرق لها بالتفصيل ؛ وذلك أن المقصد من هذا المبحث إثبات إمامة الرازي ، وكونه مدرسة في فن الأصول دون غيره ، فيلزم من ذلك النظر في منهجه الأصولي واستقلاليته ، و الكشف عن استيعاب الرازي للمناهج الأصولية السابقة له ، و النظر في الذي دونه من تراثٍ أصوليٍ من حيث استقلاليته في التدوين ، وعدم تقليده لأحدٍ سابق له .

أولا: منهج الرازي الأصولي .

يتناول الحديث عن المنهج الأصولي جانبان ، الأول : جانب شكلي يتناول طريقة التصنيف وكيفية ترتيب القضايا الأصولية ، والثاني : جانب فكري ويتناول طريقة عرض القضايا والقواعد التي سار عليها الأصولي في الاستدلال لهذه القضايا([49]). والمراد بالمنهج هنا الجانب الفكري ؛ فالجانب الأول ألصق بقضية طريقة التدوين ، لذا سنرجئ الحديث عنه إلى حين الحديث عن قضية التدوين عند الرازي .

ومعرفة المنهج العلمي لأي شخص في أي فن يمكن تحصيلها من خلال طريقين ، أحدهما يسيرٌ وواضح ، والآخر عسرٌ بحاجة إلى تأمل وإمعان نظر .

فأما اليسير فيكون من خلال المقدمة التي وضعها المؤلف في كتابه ، وذكر فيها منهجه ، وأما العسر فمن خلال الدراسة الفاحصة للكتاب ([50]) .

وبالنسبة للرازي فالسبيل إلى معرفة منهجه هو الطريق الثاني–العسر– فالرازي لم يضع مقدمة لكُتُبِه الأصولية ، فضلاً من أن ينص على منهجه المتَّبع في الاستدلال .

([47])ذكر هذين الشرطين صادق أبوسليمان في حديثه عن مقومات تشكيل المدرسة ، إلا أنه قد عبر عنهما بمقومات المدرسة ،وقد ذكر سبع مقومات ، إلا أن بعض ما أدرجه في المقومات هو في حقيقة الأمر دراسة لمعايير المدرسة من حيث الاعتبار وعدمه . انظر : أبوسليمان ، المدارس المعجمية العربية دراسة ورأي (ص128).

([48]) لترجمة الرازي انظر: ابن السبكي ، طبقات الشافعية (ج8 /81–96) .السوسي ، معجم الأصوليين (ص493).

([49])ذكر ذلك الخالدي عن ذكره لقضية المنهج والطريقة ، إلا أنه قد فرق بينهما فجعل الطريقة هي كيفية العرض ، والمنهج عبارة عن القواعد المسلوكة في الاستدلال والاستنباط . انظر: الخالدي تعريف الدارسين بمناهج المفسرين (ص17–18)

([50])انظر: المرجع السابق ، ص20.

والمنهجية التي سار عليها الرازي في بنائه الأصولي ، هي منهجية قائمة على الموازنة بين النقل والعقل([51]) .

والذي يؤكد هذا المنهج الاستدلالي لدى الرازي هو الآتي :

1- أن الرازي يعتبر النص هو المصدر الرئيسي في الاستدلال([52])، وقد نص على أن المرجع في معرفة الشرعيات هو النقل ، حيث قال (لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار ، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ، كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور)([53]). وقرر في معرض حديثه عن معرفة طريق حكم الأصل في باب القياس ، أن طريق معرفة الأحكام لا تكون إلا بالسمع فقال : (أن جميع الأحكام لا تعرف إلا بالسمع) ([54]).

2- عدم اهمال الرازي للدليل العقلي واعتباره في الاستدلال ، ويظهر ذلك في صورتين :

أ- استعمال الرازي للأدلة العقلية في الاستدلال . فنجد الرازي كثيراً ما ينص على أن مستنده في الاستدلال الدليل النقلي والعقلي ، فمن ذلك تقريره بأن شكر المنعم غير واجب عقلا بالدليل النقلي والعقلي ، فقال : (لنا النص والمعقول)([55]).

ب- تفسير الدليل النقلي بمقتضى الدليل العقلي ، حيث يرى الرازي اعتبار القرائن العقلية التي تبين ما يجوز أن يعتبر في اللفظ مما لا يجوز([56]).

3- الترجيح بين الدليل العقلي والنقلي حال التعارض بحسب قوة الدليل ، لا بحسب ماهية الدليل ، فمن ذلك اختياره تقديم خبر الواحد عند تعارضه مع القياس ، واستدل على ذلك بفعل الصحابة ، وخبر معاذ ، مع تقريره بأن خبر الواحد ثبوته ظني ؛ لأنه قائم على مقدمة ظنية ، و الظن فيه أشد من القياس ، إلا أنه قرر بأن المرجح هنا النص فقال : (لو خلينا والعقل ، لكان الأمر كذلك -أي ترجيح القياس على الخبر- إلا أن الدليلين الأولين منعا منه)([57]). ومراد الرازي بالدليلين فعل الصحابة ، وقصة معاذ ، وكلاهما من قبيل الدليل النقلي .

ولإيضاح هذا المنهج الاستدلالي -الموازنة بين دليل النقل والعقل- نذكر كيفية استدلال الرازي على حجية خبر الواحد عنده .

- حجية خبر الواحد .

استدل الرازي على هذه القضية بالأدلة النقلية والعقلية ، فاستدل بالنص القرآني ، والإجماع ، والسنة المتواترة ، والقياس ، والمعقول ([58]).

أولا : النص القرآني .

استدل الرازي بقوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ([59]).

وقد استعمل الرازي منهج الموازنة الاستدلالية بين النقل والعقل في هذا النص ، ويظهر ذلك في صورتين :

الأولى : إجراء بعض ألفاظ النص على ظاهرها وحقيقتها ، فقرر أن لفظة (فرقة) تطلق على الثلاثة ، والطائفة من الفرقة إما أن تكون اثنان أو واحد ، وقد أوجب الله على كل طائفة بأن تتفقه حيث قال سبحانه (ليتفقهوا) ([60]) ، وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب .

([51])انظر: العربي ، المنطلقات الفكرية عند الامام الرازي (ص94)

([52])انظر : قوقام ، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي ونقده للفلاسفة والمتكلمين (ص144).

([53]) الرازي ، المحصول(ج1 ق1 /275).

([54])المرجع السابق (ج2 ق2 ، 483)

([55]) المرجع السابق ، (ج1 ق1 ، 193)

([56]) المرجع السابق(ج2 ق3 / 32).

([57])المرجع السابق (ج2 ق1 ، 626).

([58])انظر: الرازي ، المحصول(ج2 ق1 /509) ، وانظر: الرازي ، المعالم في أصول الفقه (ص138).

([59])[التوبة :122]

([60])انظر: الرازي ، المحصول (ج2 ق1 / 509) . الرازي ، المعالم(ص138).

الثانية : أن لفظة (لعل) الأصل فيها للترجي ، والترجي محال في حق الله سبحانه ، فاقتضت القرينة العقلية حمل (لعل) على الإيجاب ([61]).

فيكون وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله سبحانه أمر الطائفة وهي آحاد بالتفقه ، وأمر الفرقة بقبول خبر الآحاد . وهذا الاستدلال وإن كان في أصله نص ، إلا أن بعض معانيه فُسِّرَ بمقتضى دليل العقل .

ثانيا : الاستدلال بالقياس الاستثنائي([62]) .

ذكر الرازي هذا الدليل

عقب ذكره للنص القرآني السابق ([63])، وقد يخيل للناظر في بادئ الأمر أن الرازي قد قدم الدليل العقلي –وهو القياس هنا– على النص في الاستدلال حيث إنه قد ذكر بعد هذا الدليل الاستدلال بالسنة المتواترة ، إلا أن هذا الدليل –وهو القياس الاستثنائي– في حقيقته مبني على النص القرآني في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)([64]) ، فاكتفى بذكر الحكم المستفاد من دلالة هذا النص في أحدى مقدمتي القياس عن ذكر ذات النص .

ولإيضاح صورة القياس التي استدل بها الرازي نذكرها على الشكل الآتي :

1– لو كان خبر الواحد غير مقبول مطلقا ، لما كان خبر الفاسق غير مقبول لكونه فاسق .

2– لكن خبره مقبول حال انتفاء الفسق .

3– إذاً وجب قبول خبر الواحد في هذه الحال ([65]).

فيلاحظ أن الرازي قد أقام حجية الدليل العقلي وهو القياس ، بناءً على حكم مستفاد من ظاهر النص ، وبذلك يكون الرازي قد أعمل كلا الدليلين – النقلي والعقلي – في هذا الاستدلال .

ثالثا : الاستدلال بالتواتر .

وتظهر صورة التواتر في النقل عن فعله صلى الله عليه وسلم ببعث الرسل لتعليم الأحكام ([66]).

ووجه الدلالة : أن الرسل لم يبلغوا مبلغ التواتر ، ومع هذا أمروا بتبليغ الأحكام ، فلزم من هذا وجوب قبول خبرهم .

رابعا : الاستدلال بالإجماع.

استند الرازي في إثبات الإجماع إلى قضيتين ، وبمجموع القضيتين حصل الإجماع ، والقضيتان هما :

1– عمل بعض الصحابة بخبر الواحد([67]) . واستدل على هذه القضية بطريقين :

الأول : تواتر قصة مبايعة الأنصار لأبي بكر ، حيث احتج عليهم بحديث (الأئمة من قريش)([68]) ، فقبلوه وعملوا بمقتضاه . ([69])

الثاني : التواتر المعنوي([70]) ، من خلال مجموع الأخبار التي تفيد عمل الصحابة بمقتضى خبر الواحد ، فذكر الرازي في المحصول ستة عشر خبراً تفيد ذلك([71]) .

([61])انظر: الرازي ، المحصول(ج2 ق1 / 509) . الرازي ، المعالم(ص138)..

([62])القياس الاستثنائي : هو ما صرح في مقدمتيه بالنتيجة أو بنقيضها . انظر: الفضلي ، توضيح خلاصة المنطق (ص205).

([63])انظر: الرازي ، المحصول (ج2 ق1 / 522) .

([64])[الحجرات :6]

([65]) انظر: الرازي ، المحصول(ج2 ق1/ 522).

([66])انظر: الرازي ، المحصول(ج2 ق1 ، 525) . الرازي ، المعالم (ص139)..

([67])انظر: المرجع السابق (ج2 ق1 / 527) . الرازي ، المعالم(ص140).

([68])اخرجه الامام أحمد في مسنده ، انظر : أحمد : المسند ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه حديث ، 318/19رقم الحديث 12307 . واختلف في رفعه ووقفه ، وقد حسنه ابن حجر . ابن حجر ، التلخيص الحبير(ج4/ 80).

([69])هذا الطريق ذكر في المحصول فقط . انظر : الرازي ، المحصول(ج2 ق1 / 527).

2- عدم وجود الإنكار على عمل بعض الصحابة بخبر الواحد ([72]).

فبمقتضى مجموع القضيتين حصل الإجماع ؛ فلو كان العمل بخبر الواحد من قبل بعض الصحابة أمر باطل ، لوجب إنكاره ؛ لأنه يفضي لأن تكون الأمة قد أجمعت على ضلال ، لكن هذا الأمر لم ينكر ، فدل أنه حق ، وهم مقرون به جميعا ، فوجب المصير إليه .

خامسا : الاستدلال بالقياس .

مراد الرازي بالقياس هنا هو ما يعرف عند المناطقة بالتمثيل([73]) ، وهو إثبات حكم لجزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له ([74]) ، والتمثيل أحد المسالك العقلية في الاستدلال ، إلا أن صنيع الرازي مشعر باعتبار هذا الدليل ملحق بالاستدلال بالنص ؛ وذلك لتعبيره عنه بمصطلح القياس ، وأراد به القياس الأصولي ذو الأركان الأربعة .

وقد استدل الرازي على حجية خبر الواحد من خلال هذا الدليل بإلحاق خبر الواحد بالفتوى والشهادة من حيث القبول ووجوب العمل ، بجامع جلب المصلحة المظنونة ، أو دفع مفسدة مظنونة([75]). ولإيضاح القياس يمكننا عرضه بالصورة الآتية :

المقيس عليه (الأصل) : الفتوى والشهادة .

حكم الأصل : وجوب العمل .

المقيس (الفرع) : خبر الواحد .

الجامع بين الأصل والفرع : جلب المصلحة أو دفع مفسدة

سادسا : دليل العقل .

مراد الرازي بهذا الدليل القياس الاقتراني الحملي ([76]) ، وصورة القياس كالآتي :

1- خبر الواحد يفضي إلى دفع ضرر مظنون . (مقدمة صغرى)([77]).

2- كل ما أفضى إلى دفع ضرر مظنون العمل به واجب . (مقدمة كبرى)([78]).

3- خبر الواحد العمل به واجب . (النتيجة)([79]).

استدل على المقدمة الأولى (الصغرى) ، بأن الراوي إذا أخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بهذا الفعل ، حصل ظن لدى السامع بأن الأمر قد وجد منه صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة هذا الأمر تقتضي استحقاق العقاب ، وامتثال الأمر يدفعه . فكان خبر الواحد يفضي إلى دفع ضرر مظنون .

واستدل على المقدمة الثانية (الكبرى) بالسبر والتقسيم ، فقرر أن الظن الحاصل بوجوب العمل بكل ما أفضى إلى دفع ضرر مظنون ، يقابله طرف مرجوح وهو جواز الترك ، فلا يخلو الحال من وجوب العمل بكلا الأمرين (الظن والطرف المرجوح) ، وهذا

([70])انظر: المرجع السابق (ج2 ق1/ ص528-539).

([71])المرجع السابق (ج2 ق1 /528-539).

([72])انظر: الرازي ، المحصول(ج2 ق1 / 542) . الرازي ، المعالم(ص140).

([73])التمثيل أحد أنواع الاستدلال المباشر الذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع : القياس ، الاستقراء ، التمثيل . انظر : الفضلي ، خلاصة المنطق(ص200) .

([74])انظر: المرجع السابق ، ص255.

([75])انظر: الرازي ، المحصول(ج2 ق1 / 554) . الرازي ، المعالم (ص142) .

([76])المراد بالقياس : قول مؤلف من قضايا ، متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر . وبتعبير أبسط يمكننا أن نقول القياس عبارة عن الاستدلال بالكلي على الجزئي . والقياس أحد أقسام الاستدلال المباشر لدى المناطقة ، وينقسم من جهة صورته إلى قسمين : قياس اقتراني ، واستثنائي وذلك باعتبار التصريح بالنتيجة أو بنقيضها في المقدمات أو عدمها . وينقسم الاقتراني إلى قياس حملي وقياس شرطي ، وذلك باعتبار وجود الشرط في مقدمتيه أو أحدهما أو عدمه . انظر : المظفر ، المنطق (ص235-238-239) . الفضلي ، توضيح خلاصة المنطق(ص201-205-206)

([77])المقدمة الصغرى : هي التي تشتمل على الجزئي الذي يطلب معرفة حكمه ، وتقع المقدمة الأولى للقياس . انظر : الفضلي ، توضيح خلاصة المنطق (ص203)

([78])المقدمة الكبرى : هي التي تؤلف القاعدة الكلية التي يعمد إلى تطبيقها على الجزئي ، وتقع المقدمة الثانية للقياس . انظر: الفضلي ، توضيح خلاصة المنطق (ص204)

([79])انظر: الرازي ، المحصول (ج2 ق1 / 557) . الرازي ، المعالم (ص143)..

محال ، أو وجوب تركهما ، وهذا محال أيضا ، أو يجب ترجيح المرجوح على الراجح ، وهذا باطل بضرورة العقل ، أو ترجيح العمل بالراجح على المرجوح ، وهذا حق وهو المطلوب([80]).

هذا تمام الأدلة التي ذكرها الرازي في حجية خبر الواحد ، ويلاحظ أن طريقة الرازي في الاستدلال على هذه القضية قد تنوعت ؛ فالأدلة عند الرازي دائرة بين النقل والعقل ، والنقل مقدم عنده في الاستدلال ، وأن الأدلة النقلية قد تفسر بمقتضى الدلالة العقلية إذا اقتضى من إجراء الدلالة النقلية على ظاهرها محال ، وأن الدليل العقلي قد يبنى على أصل نقلي .

ثانيا : إلمام الرازي بالمناهج السابقة والعلوم الخادمة([81]) .

اتفق كل من ترجم للرازي أنه أصوليٌّ متفنن ، بل عده المتأخرون بأنه من أهل التحقيق في علم الأصول[82] ، فإذا أُطلق الإمام في هذا الفن ، فالمراد الرازي ([83]).

وعلو كعب الرازي في هذا الفن راجع إلى عدة عوامل ساهمت في البناء الفكري لديه ، ويمكن حصر هذه العوامل بثلاثة أمور :

1- الشيوخ المتفننون([84]):

لازم الرازي فضلاء زمانه ، فنهل من علمهم في بداية تكوينه العلمي ، فكانت هذه الملازمة ذات أثر ملحوظ في تنمية قدراته الفكرية([85]) .

فنهل في بداية أمره من علم والده الشيخ الإمام ضياء الدين ، فأخذ عنه علم الكلام ، وأصول الفقه والفقه . ثم بعد وفاة والده لازم الشيخ أبو النصر كمال الدين أحمد بن زيد ، فأخذ عنه الفقه ، ثم لازم بعد ذلك المجد الجيلي مدة طويلة ، وأخذ عنه علم الكلام والحكمة ([86]).

2- الاجتهاد والمطالعة .

كان الرازي شغوفا بالعلم محبا له ، بل إنه كان يتحسر على الأوقات التي تنقضي في غير الاشتغال بالعلم ، فيقول :

(والله إنني أتأسف في الفوات عن الاشتغال بالعلم في وقت الأكل فإن الوقت والزمان عزيز)([87]).

وقد كان لهذا الشغف العلمي أثر ظاهر في البناء الفكري الأصولي لدى الرازي ، فاستوعب وهو في مقتبل العمر عُمَدَ الكتب الأصولية في زمانه دراسة وحفظاً ، فدرس البرهان للجويني ، والعمد للقاضي عبدالجبار ، وحفظ المستصفى للغزالي ، والمعتمد للقاضي حسين([88]).

وتظهر هذه الإحاطة في كتاباته الأصولية ، إلا أنه لم يكتف بمجرد الإلمام بهذه المناهج الأصولية ، بل نراه يقف موقف الناقد لها ، المبين لخطئها ، مع بيان مأخذ قولها ، ونضرب لها مثلين :

الأول : انتقاده لرأي أبي الحسين في قضية حقيقة الأمر حيث قرر أبو الحسين أن لفظة (أمر) مشتركة بين الشيء ، والصفة ، وجملة الشأن ، والطرائق ، والقول المخصوص([89]) .

([80])الرازي ، المحصول (ج2 ق1/ 557) .الرازي ، المعالم (ص143).

([81])يغلب على هذا المبحث السرد التاريخي ، لذا سيكتفي الباحث بذكره مختصرا من غير إطالة .

([82])انظر: العلواني ، الامام فخر الدين الرازي(ص85)

([83])المرجع السابق ، ص85.

([84])انظر: قوقام ، التفكير الفلسفي(ص52).

([85])انظر: المرجع السابق ، ص52 .

([86])ذكر طه العلواني أن هؤلاء الثلاثة اتفقت المصادر على أن الرازي قد أخذ منهم ، ثم ذكر بعد ذلك عددا من الشيوخ الذين قد وقع الخلاف في أخذ الرازي منهم ، وهم : والد قاضي مرند ، الكمال السمناني ، محمود بن علي الرازي ، نجم الدين الكبرى . انظر : العلواني ، الامام فخر الدين الرازي(ص106 -109).

([87])ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء(ص462).

([88])انظر: العلواني ، الامام فخر الدين الرازي(ص85).

([89])انظر البصري ، المعتمد(ج1 / 45).

فذكر الرازي أن مأخذ أبو الحسين في ذلك هو التردد الذهني بين هذه المعاني عند سماع لفظة (أمر) . وقد أبطل الرازي هذا المأخذ ، فأبو الحسين قد قرر أن لفظة (أمر) حقيقة في القول المخصوص([90])، وهذا التقرير منه يمنع من القول بالتردد السابق إلا إن وجدت قرينة تمنع من القول المخصوص([91]).

الثاني : انتقاده لدليل الغزالي في إثبات صدق خبر الله سبحانه وتعالى ، حيث قرر الغزالي أن كلام الله سبحانه نفسي، والكلام النفسي يستحيل فيه الكذب ؛ لأن الخبر النفسي قائم على علم ، فكان خبره سبحانه صدقاً ([92]) .

ويمكن صياغة ما قرره الغزالي بصورة القياس الاقتراني ، فنقول :

1- كلام الله نفسي (مقدمة صغرى) .

2- كل كلام نفسي فهو صدق وحق (مقدمة كبرى) .

3- كلام الله صدق وحق (النتيجة) .

إلا الرازي لم يرتض هذا الدليل ، بل قرر أنه من قبيل المغالطة ؛ فاعترض على المقدمة الصغرى التي انطلق منها الغزالي في إثبات حكمها ، فبيّن أن القضية المبحوثة في علم الأصول ليست متعلقة بالكلام النفسي ، وإنما تعلقها بالألفاظ المسموعة ، ولا تلازم بين كون الكلام النفسي صدقاً ، من كون الكلام الملفوظ حقاً ([93])

3- المناظرة والاحتكاك بالخصوم .

تعد المناظرات العلمية من طرق التحصيل العلمي ؛ لما فيها من عرض حجج الخصوم ومناقشتها ، فنفعها –أي المناظرات– خاص وعام ، خاص بالنسبة للمتناظرين لما فيه من الرياضة العقلية باستحضار الحجج ودفع الاعتراضات ، وعام من خلال إظهار الحق للخلق ([94]).

وقد مارس الرازي هذا النوع من التحصيل العلمي في مجالسه في خوارزم ، فناظر المعتزلة والكرامية واليهود والنصارى([95]) .

ومارسه خلال رحلاته إلى بلاد ما وراء النهر ، ففي بخارى ناظر الرضى النيسابوري ، وهو فقيه شافعي ، وشرف الدين محمد المسعودي ، وهو فيلسوف متكلم ، وناظر أمير شرف شاه ، وقد وصفه الرازي بأنه من الأذكياء ([96]). وناظر في سمرقند الفريد الغيلاني ، وهو فيلسوف متكلم ([97]) ، وفي غزنة ناظر قاضيها في مسألة كلامية [98] ، وناظر أهل طوس في مسألة فقهية ([99]).

وقد ظهرت براعة الرازي في علوم شتى من خلال هذه المناظرات ، فناظر في علم الكلم ، والفلسفة ، والتنجيم ، والفقه ، وأصول الفقه([100]) .

ولإيضاح هذا الأمر نذكر بإيجازٍ مسألةً تتعلق بالمباحث الأصولية من خلال ما جرى للرازي من مناظرات ، وهي مسألة اعتراض الرازي على الغزالي في دليل حجية مسلك الدوران .

([90])انظر: المرجع السابق ، ص45.

([91])انظر: الرازي ، المحصول(ج1 ق2 /18)

([92])انظر: الغزالي ، المستصفى ،(ج1 / 264)

([93])انظر: الرازي ، المحصول ، (ج2 ق1 / 390)

([94])أشار إلى هذه المعاني الطوفي في الجذل . انظر: الطوفي ، علم الجذل(ص7).

([95])انظر: قوقام ،التفكير الفلسفي(ص59).

([96])انظر: الرازي ، مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء (ص9-31-39-45-54) .

([97])انظر: المرجع السابق ، ص60.

([98])انظر: المرجع السابق ، ص 21 .

([99])انظر: المرجع السابق ، ص45 .

([100])انظر: المرجع السابق ، ص24-26-29-43-47.

حيث قرر الرازي في مناظرته للمسعودي أن ما ذكره الغزالي من دليل لحجية الدوران كمسلك ضعيف ، فالغزالي قد استدل بأن الحكم إذا ثبت بثبوت الوصف ، وعُدِمَ بعدمه فهو دليل على كون الوصف علة للحكم ([101]).

وهذا الاستدلال لم يرتضه الرازي ، حيث قرر أن الدليل الذي ذكره الغزالي هو عين المدلول ، وجعل الشيء دليلا على نفسه محال ([102]).

ثالثا : التدوين الأصولي عند الرازي .

جاء الرازي في فترة نضوج مباحث علم أصول الفقه واكتمالها على يد من سبقه من علماء الأصول ، فكان من البديهي أن يكون ما صنفه الرازي في هذا العلم هو الخلاصة والثمرة للجهود السابقة له في هذا الفن .

وقد ترك الرازي إرثاً أصوليا زاخراً ، فصنف المطولات وتتمثل في كتابه المحصول ، والمختصرات وتتمثل في منتخب الأصول ، ومعالم الأصول . وقد جمع الرازي واستوعب في هذه المصنفات ما حوته كتب السابقين له في هذا الفن . يقول ابن خلدون مؤكداً هذه القضية :

(وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه . وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتابا البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتابا العمد لعبدالجبار ، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ... ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين ، وهما الإمام فخر الدين ابن الخطيب في كتاب المحصول ، وسيف الدين الآمدي في كتاب الإحكام)([103]).

إلا أن الرازي لم يسر سير المقلد لهذه الكتب ، بل نراه قد ابتكر طريقةً جديدةً في ترتيب القضايا الأصولية ، فبناها على السبر و التقسيم المنحصر ، انطلق الرازي في تدوينه الأصولي في كتابه المحصول من تعريفه لعلم أصول الفقه ، حيث قسم تعريفه إلى ثلاثة مباحث رئيسة وهي :

1- طرق الفقه 2- كيفية الاستدلال بطرق الفقه 3- حال المستفيد ([104]).

ثم أخذ يفرع على هذه الأقسام عن طريق السبر والتقسيم المنحصر ، فالمبحث الأول -وهو طرق الفقه- لا يخلو من حالين :

1- إما أن يكون الطريق عقلياً ، وهذا الطريق لا مجال له في الأحكام .

2- وإما أن يكون سمعيا ، وهو المراد ([105]).

و الطريق السمعي لا يخلو من حالين :

1- إما أن يكون من قبيل المنصوص الشرعي .

2- وإما أن يكون مستنبطاً، وهو القياس ([106]) .

و المنصوص الشرعي إما أن يكون قولاً أو فعلاً ، والقول إفادته للحكم منحصر في أربع جهات :

الأول: ذات القول، وينقسم بهذا الاعتبار إلى أمر ونهي.

الثاني: متعلق القول، وينقسم بهذا الاعتبار إلى عموم وخصوص.

الثالث: دلالة القول، وينقسم بهذا الاعتبار إلى مجمل ومبين ([107]).

ومعرفة المنصوص الشرعي لا يمكن الوقوف على دلالته إلا من خلال اللغة ؛ فلذا قدم الرازي بمقدمة في اللغة قبل ذكره للمباحث المقصودة للمنصوص الشرعي ([108]) .

([101])انظر: المرجع السابق ، ص43 .

([102])نظر: المرجع السابق ، ص43.

([103])انظر: ابن خلدون ، العبر(ج2 /225) .

([104])انظر: الرازي ، المحصول(ج1 ق1 / 223).

([105])انظر: المرجع السابق ، ص223.

([106])انظر: المرجع السابق ، ص223.

([107])انظر: المرجع السابق ، ص224.

ولما كان المنصوص الشرعي يرد لإثبات الأحكام ورفعها ؛ ذكر الرازي عقب هذا الطريق ، أحكام النسخ .
ثم عقّب باب النسخ بباب الإجماع ، وذكر عقبه باب الاخبار ، وختم المباحث المتعلقة ب(طرق الفقه) بالحديث عن القياس([109]) .
وأما المبحث الثاني وهو كيفية الاستفادة من طرق الفقه ، فتناول فيه الرازي أحكام التعارض والترجيح ([110]).
وأما المبحث الثالث ، فتناول فيه حال المستفيد ، وهو لا يخلو من حالين :
1- إما أن يكون عالماً ، فيجب عليه الاجتهاد ومعرفة أحكامه ، فعقد له باب الاجتهاد ([111]) .
2- وإما أن يكون عامياً ، فلا بد له من الاستفتاء ، وعقد له باب الاستفتاء ([112]).
وقد ختم الرازي كتابه بطرق الفقه التي اخْتُلِفَ في اعتبارها ([113]).
وقد قدم الرازي بمقدمةً قبل خوضه في بيان وتقرير القضايا المتعلقة بعلم الأصول ، وقد تناولت المقدمة المقدماتِ لهذا العلم ، وتتمثل بالمباحث الآتية :
1- تعريف علم أصول الفقه ([114]).
2- مراتب الإدراك ، والموصل إليه من دليل وأمارة ([115]).
3- الأحكام الشرعية ، وما تعلق بها من مباحث([116]) .
فكان حاصل الأبواب الأصولية من خلال تدوين الرازي ، أربعة عشر باباً ، وهي على الترتيب الآتي :
1- المقدمات .
2- مقدمة في اللغات .
3- الأمر و النهي .
4- العموم والخصوص .
5- المجمل والمبين .
6- الأفعال .
7- النسخ .
8- الإجماع .
9- الأخبار .
10- القياس .
11- التعارض والترجيح .
12- الاجتهاد .
13- الاستفتاء .
14- طرق الأحكام الشرعية المختلف فيها .

([108])انظر: المرجع السابق ، ص224.
([109])انظر: المرجع السابق ، ص225 .
([110])انظر: المرجع السابق ، 226 .
([111])انظر: الرازي ، المحصول(ج1 ق1 / 226).
([112])انظر: المرجع السابق ، ص226 .
([113])انظر: المرجع السابق ، ص226.
([114])انظر: الرازي، المحصول(ج1 ق1 / 91).
([115])انظر: المرجع السابق ، ص99-106.
([116])انظر: المرجع السابق ، ص107-221.

وهذا التدوين للقضايا الأصولية في المحصول هو بعينه الذي في منتخب الأصول ، إلا أن الرازي لم يعقد لبيان كيفية تدوينه باباً ، كما فعل في المحصول .

وأما كتابه المعالم فقد رتبه الرازي على عشرة أبواب ، وقد سار فيه على نهجه السابق للتدوين الأصولي ، إلا أنه أسقط المقدمات ، وجعل مباحث كيفية الاستفادة من طرق الفقه ، وحال المستفيد والطرق المختلف فيها في باب واحد .

المطلب الثاني : أركان مدرسة الرازي الأصولية ، ومقومتها .

تطرقنا في المبحث الأول إلى أن المدرسة لا تقوم إلا بوجود شيخٍ مؤسس ، ومنهج متبع ، وأتباع ينتهجون المنهج الذي وضعه شيخ المدرسة . وهذا الأمر ينطبق على مدرسة الرازي الأصولية ، فقد تطرقنا في المطلب السابق إلى بيان مقومات إمامة الرازي لمدرسةٍ وفكر أصولي ، وذلك من خلال إثبات المنهج المستقل ، والإلمام بالمناهج السابقة له ، والتدوين الأصولي عنده ، ووجود الشيخ هو الركن الأول لمدرسة الرازي .

وسنتناول في هذا المطلب الركن الثاني من أركان مدرسة الرازي وهو الأتباع المقتفون لمنهج شيخهم الرازي ، والمقومات التي يجب توافرها فيهم ، حتى يصح اعتبارهم تلاميذ لمنهجٍ مَدْرَسِيٍّ معين ، وهي منحصرة في أمرين :

الأول : السير على خطا الرازي في التصنيف الأصولي ، من خلال ترتيب القضايا ، وبيان مشكل ألفاظه ، وإتمام النقص في كلامه ، وإعادة صياغة استدلالاته .

الثاني : تبيني منهجيته الأصولية وذلك من خلال موافقتهم لمنهجيته الاستدلالية على القضايا .

فالمقومات المرادة بهذا المطلب هي المقومات الخاصة بالأتباع ، أما المقومات الخاصة بشيخ المدرسة (الرازي) ، فقد سبق الحديث عنها في المطلب السابق .

وقد قسم بعض الباحثين المنتسبين إلى مدرسة الرازي إلى قسمين هما : تلاميذ مباشرون ، وتلاميذ غير المباشرين([117]) ، والذي يظهر أن هذا التقسيم عام ، فيشمل جميع العلوم التي ترأس فيها الرازي ، وأصبح له أتباع يقتفون أثره فيها ، سواء دونوا علمه من بعده أم لا . والذي يراه الباحث أن التقسيم الأليق بهذا المقام –وهو الحديث عن مدرسة الرازي الأصولية– أن يقسم المنتسبون إلى المدرسة إلى الشراح والمختصرون ، وسنقتصر في ذكرنا للأتباع على المشتهر منهم ، والذي وصل إلينا ما دونوه .

الفرع الأول : الشراح ([118]).

حظي ما صنفه الرازي في علم الأصول بالاهتمام من قبل أعلام عكفوا على بيان ما سطره الرازي في مدوناته الأصولية ، وهؤلاء الشراح متفاوتون في طريقة بيانهم لكلام الرازي ، فمنهم من يغلب عليه الاعتراض ، ومنهم يغلب عليه بيان مشكل كلام الرازي ، فلذا يمكننا أن نقسم الشراح إلى فئتين :

أولاً : الشراح المعترضون .

وهم من كان غرضهم إيضاح كلام الرازي ، مع تأييدهم له في غالب ما قاله ، إلا أنهم أكثروا من إيراد الاعتراضات ، وترك الجواب عنها أحياناً .

ويمثل هذه الفئة من الشراح القرافي في كتابه نفائس الأصول ، فقد وصف صنيع الرازي في المحصول بجودة الترتيب والتنقيح للقضايا ، وذِكرها بأفصح عبارة ، وجمعه لقواعد الأوائل ومستحسنات الأواخر ، وإيراده عليها ([119]).

وقد سار القرافي في النفائس على وفق منهجية فريدة ، يمكن اعتبارها ذات شقين :

الأول : ما يتعلق بذات المتن من إيضاح مشكله ، وإتمام نقصه ، فقد بين القرافي أن غرضه من الشرح :

([117])انظر: قوقام ، التفكير الفلسفي(ص90).

([118])ليس الغرض من هذا المطلب ذكر شروح كتب الرازي الأصولية ، وإنما المراد بيان سمة الشارح من حيث المتابعة للرازي أو عدمها . ويمكن الوقوف على أسماء الشروح من خلال مقدمة تحقيق كتاب المحصول . انظر : الرازي ، المحصول(ج1 ق1 / 59-61)

([119])انظر: القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول (ج1 / 90-91)

1- بيان مشكل اللفظ . 2- تقييد مهمل اللفظ . 3- تحرير ما اختل من فهرسة المسائل .
4- تحرير الأسئلة الواردة على متنه . 5- ضم فوائد متممة له([120]).

الثاني : ما يتعلق بالاعتراضات الواردة على متنه ، وقد قسمها القرافي إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ما يكون حقاً ، ولا جواب للقرافي عنه ([121]).

الثاني : ما كان له جواب ، وقصد القرافي من ذكره هو الاحتراز عنه ، حيث بين أن الجواب قد يعسر على بعض الفضلاء ، فأراد من ذكره للاعتراض ؛ بيان جوابه بأوضح عبارة([122]).

الثالث : الاعتراضات الضعيفة ، وهذه قد أعرض القرافي عن ذكرها ، معللاً ذلك بأن ذكره لها تطويل بلا فائدة ([123])

وقد بين القرافي أنه يبتدأ في شرحه بذكر كلام الرازي ، ثم يذكر ما زيد في مختصرات المحصول من الفوائد ، ثم يُعَقّب بالفوائد التي أغفلها الرازي ، وقد ذكرت في كتب لا علاقة لها بالمحصول أو مختصراته ([124]).

والملاحظ أن القرافي قد سار على نهج الرازي في منهجيته الاستدلالية ، إلا أنه قد لا يوافقه على توجيه بعض الأدلة ، ولإيضاح ذلك نذكر منهجيته في شرحه لاستدلال الرازي على حجية خبر الواحد السابقة .

- حجية خبر الواحد .

1- الاحتجاج بالنص .

سار القرافي على نهج الرازي في استدلاله بالنص ، بل زاد الاستدلال وضوحاً ، ويلاحظ ذلك بالأمور الآتية :

1- إعادة فهرسته للمسألة :

حيث عبر الرازي عنها بقوله (الدليل على كونه –أي خبر الواحد– حجة) ، ولم يرتض القرافي هذه العنونة ، فعبر بدلها (بالدليل على كونه –أي خبر الواحد– مفيداً للظن من جهة العدل أو العدول)([125])، و سبب اعتراض القرافي على فهرسة الرازي للمسألة ؛ أن خبر الواحد يندرج فيه الخبر المشكوك فيه ، وبعض الأخبار المردودة كأخبار الفسقة ، وهذا ينافي قضية الاحتجاج ([126])، فعدل عن فهرسة الرازي ، إلى الفهرسة المذكورة .

2- زيادة إيضاحه للدليل :

حيث قرر القرافي ما ذكره الرازي من أن لفظة (لعلهم) في قوله تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)([127]) ، قد صرفت من معناها الحقيقي إلى معناها المجازي ، مبينا أن اللفظة متى ما وقعت مضافة إلى الله سبحانه وتعالى وتعذر حملها على الحقيقة صرفت إلى معناها المجازي ، مستشهداً لما قرره الرازي بمثال مقارب وذلك في قوله تعالى (وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)([128]) ، حيث أن لفظة (عسى) وقعت مضافة إلى الله ، وهي للترجي ، فتصرف إما للإخبار عن وقوع الخير ، أو الأمر بتوقع الخير في المكروه ، وهو قياس كلام الرازي في مسألة لفظة (لعلهم)([129]) .

3- اعتراضه على اعتراض الرازي على جواب الخصم ، وبيان القرافي وجه الاستدلال من الدليل .

([120])انظر: المرجع السابق ، ص91.
([121])انظر: المصدر السابق ، ص96.
([122])نظر: المصدر السابق ، ص96.
([123])انظر: المصدر السابق ، ص96.
([124])انظر: القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول (ج1 /97) .
([125])انظر: القرافي ، نفائس الأصول ، ج7 ، ص3062.
([126])انظر: المرجع السابق ، ص3062.
([127])[التوبة :122
([128])[البقرة:216]
([129])انظر: القرافي ، نفائس الأصول(ج7 / 3065).

ذكر الرازي اعتراضا للخصم على قوله بأن الإنذار في الآية معناه الإخبار ، بل معناه التخويف الحاصل بالفتوى ، ثم ذكر – أي الرازي– أن الخصم يمنع من دخول الإخبار في لفظة الإنذار في الآية معللا ذلك ؛ أن المطلوب هو القدر المشترك بين الفتوى والاخبار ، وذلك المشترك إنما يحصل بالفتوى ، وهذا كاف في العمل بمقتضى النص ، فلا يكون في الآية دلالة على وجوب العمل بالخبر([130]).

وقد اعترض الرازي على هذا الاستدلال من الخصم بالقلب ، حيث قرر أن الخصم يقر بأن المطلوب من الإنذار هو القدر المشترك ، فيكون علة متى ما وجدت وجب وجود الحكم ، وقد وجدت هذه العلة في الإخبار فوجب العمل ، فكانت الآية شاملة له ([131]).

هذا حاصل تقرير الرازي ، ودَفْعِهِ لاعتراض الخصم ، إلا أن القرافي لم يرتض هذا الدفع من الرازي ، معللاً ذلك بأن ما قام به الرازي هو الاستدلال بالقياس ، وهو باطل من وجهين :

1– إن هذا يعد انقطاعاً من الرازي ، لأن الاستدلال هنا بالنص ، والرازي قد أعرض عنه ولجأ إلى القياس([132]).

2–يلزم من هذا الاستدلال إثبات الأقوى بالأضعف ، فالقياس أضعف من خبر الواحد([133]).

هذا حاصل اعتراض القرافي على جواب الرازي ، وإن كان بيان قوة الاعتراض من ضعفه ليس هو المقصد من هذا الفرع ، لكن لا حرج من بيانٍ موجز لحال هذا الاعتراض ، فالذي يظهر للباحث أن اعتراض القرافي على الرازي فيه نظر ، فالرازي لم يأت بالقياس في محل الاستدلال حتى يعده القرافي منقطعاً أو مستدلاً بالأضعف على الأقوى ، وإنما أورده في محل قلب حجة الخصم .

ثم بعد ذكر القرافي لهذا الاعتراض ، أخذ ببيان وجه الاستدلال من الآية ، فقرر أن قوله تعالى (وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ) من قبيل المطلق ، والذي يكفي في تحققه حصول فرد من أفراده سواء أكان الخبر أو الفتوى([134]) .

2–الاحتجاج بالقياس الاستثنائي .

لم يتعرض القرافي إلى هذا الدليل بالشرح أو التعقيب ، وإنما اكتفى بتقرير الرازي لهذا الدليل .

3– الاحتجاج بالتواتر.

اعترض القرافي على دليل الرازي في قضية تواتر فعله صلى الله عليه وسلم بإرسال الآحاد لتبليغ الناس ، فرأى أن لا حجة فيه ؛ لأن فعله صلى الله عليه بإرسال الآحاد لتبليغ الناس الأحكام ، إنما كان للضرورة ، فهذه الصورة مستثناة ، بخلاف قبول خبر الواحد في غيره من الأزمان ، فلا يصح الاحتجاج بفعله صلى الله عليه وسلم في زمانه على غيره من الأزمنة في قبول أخبار الآحاد ([135]).

والذي يظهر أن اعتراض القرافي فيه نظر ؛ لأن دعوى الضرورة بحاجة إلى دليل ، ولا دليل على ذلك .

4– الاحتجاج بالإجماع .

لم يعترض القرافي على استدلال الرازي بالإجماع ، وإنما اكتفى بذكر تقرير الرازي لهذا الدليل ، مع زيادة إيضاح لبعض الاعتراضات ([136]).

5– الاحتجاج بالقياس .

([130])انظر: الرازي ، المحصول(ج2 ق1 / 513–514).

([131])نظر: المرجع السابق ، ص519.

([132])انظر: القرافي ، نفائس الأصول(ج7 / ص3065).

([133])انظر: المرجع السابق ، ص3065.

([134])انظر: المرجع السابق ، ص3065

([135])انظر: المرجع السابق ، ص3067.

([136])انظر: المصدر السابق ، ص3078.

لم يعترض القرافي على هذا الاستدلال أيضاً ، بل زاده وضوحاً ، حيث عقّب على تعقيب الرازي في رده على الفرق الثاني بين الفتوى والشهادة وقبول خبر الواحد الذي ذكره الخصم .

فالفرق الذي ذكره الخصم حاصله : إن الضرورة اقتضت العمل بالفتوى والشهادة ، بخلاف خبر الواحد ، فيمكننا الوقوف على الأحكام دون الرجوع إليه ، وذلك من خلال الرجوع إلى البراءة الأصلية ([137]).

فرد الرازي على هذا بالضعف ، لأن القول بالرجوع إلى البراءة الأصلية يقتضي أن لا ضرورة للرجوع للشهادة والفتوى أيضا ([138]) .

وقد أكد القرافي ما ذهب له الرازي ، حيث قرر أن القول بالرجوع إلى البراءة الأصلية مبطل للشريعة ؛ لأنها –أي الشريعة– على خلاف البراءة الأصلية ([139]).

6– الاحتجاج بدليل العقل .

اعترض القرافي على الرازي في استدلاله بهذا الدليل من وجهين :

الأول : أن الرازي أطلق اعتبار الظن ، واطلاق الظن وعدم تقييده لا يستقيم ، بدليل عدم قبول أخبار الفسقة والكفرة([140]).

الثاني : أن قول الرازي بأنه إذا حصل بالخبر ظنٌ من حيث رجحان العمل و مرجوحية الترك ، وترك الرجحان والمرجوحية محال ، فتعين العمل بالرجحان ، غير مسلم ؛ فقد وجدنا صوراً يرتبط فيها الخبر مع وجود الرجحان والمرجوحية ، كعدم قبول شهادة الواحد ، وشهادة النساء في الدماء ، مع وجود رجحان صدقهم ومرجوحية كذبهم ، ومع هذا ترك العمل بهذه الأخبار([141]).

والذي يظهر للباحث أن الاعتراضين فيهما نظر ، أما الاعتراض الأول ، فهو تقييدٌ لا حاجة له ؛ لأن هذه الصور خارجة عن محل النزاع ، فلا حاجة للتقيد إذن .

وأما الاعتراض الثاني ، فهي مغالطة ، فالصور المذكورة من قبيل الشهادة وليس الخبر ، وإنما لم تقبل ؛ لأنها لم تصبح شهادة معتبرة في نظر الشرع لانتفاء شروطها ، وحالها كحال خبر الفاسق والكافر ، فهذه الصور غير مندرجة فيما ذكره الرازي أصلاً .

ثانياً: الشراح المبيّنون .

وهم من غلب على شرحه بيان القضايا التي ذكرها الرازي ، مع إيراد الاعتراضات والرد عليها في الغالب .

ويمثل هذه الفئة من الشراح ابن التلمساني في كتابه شرح المعالم ، والأصفهاني في كتابه الكاشف عن المحصول .

فابن التلمساني وإن لم يبين منهجه في شرحه ، إلا أن الناظر في كتابه يستطيع الجزم بأن منهجه قائم على بيان عبارة الرازي وإيضاحها ، وترجيح ما يراه أقرب للصواب في نظره ، والإجابة على الاعتراضات التي ذكرها الرازي ولم يجب عليها ، وإتمام القضية الأصولية بذكر المسائل المندرجة و التي أغفلها الرازي ([142]).

وأما الأصبهاني فقد ذكر في بداية الكاشف طرفاً من منهجه ، حيث قرر أنه سيجيب عن غالب الاعتراضات الواردة على كلام الرازي ([143]).

ويلاحظ أن الأصبهاني –بالإضافة إلى إجابته عن الاعتراضات– عمد إلى شرح وإيضاح غالب كلام الرازي ، وإتمام الفوائد المتعلقة بالقضايا الأصولية والتي أغفلها الرازي([144]) .

([137])انظر: المصدر السابق ، ص3081.

([138])انظر: الرازي ، المحصول(ج2 ق1 / 556)

([139])انظر: القرافي ، نفائس الأصول(ج7 / 3081)

([140])انظر: القرافي ،نفائس الأصول(ج7 / 3083).

([141])انظر: المرجع السابق ، ص3083.

([142])كالمسائل المندرجة في باب الأمر أسقط بعضها الرازي ، وذكر ابن التلمساني ما رآه مناسباً . انظر: ابن التلمساني ، شرح المعالم في أصول الفقه (ج1/ 372).

([143])انظر:الأصبهاني ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول (ج1/ ص126).

([144])انظر: مزعل ، منهج ابن عباد الأصفهاني في كتابه الكاشف عن المحصول (ص33).

ومع هذه الموافقة الغالبة من ابن التلمساني والأصفهاني للرازي ، إلا أنهما قد يخالفانه في الاستدلال أو تقرير بعض القضايا . وإليك بيان ذلك من خلال شرحهما لكلام الرازي في حجية خبر الواحد .

1- الاستدلال بالنص القرآني .

لم يرتض كلاً من ابن التلمساني والأصفهاني النص القرآني الذي استدل به الرازي على حجية خبر الواحد ، بل أوردا عليه الاعتراضات .

فاعترض ابن التلمساني على توجيه الرازي لكلمة (لعلهم) ، حيث قرر أن إضافة الرجاء إلى الله سبحانه لا يلزم منه التأويل ؛ لعدم وجود المحظور ، فالمعنى هو حث الفرقة النافرة على الإنذار ، ونظير ذلك –أي أن الإضافة لا تقتضي المحظور– قوله تعالى : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)([145]). أي قولا له قول من يُرْجا من التذكر أو الخشية([146]).

وأما الأصفهاني فقد قرر أن ما استدل به الرازي فيه نظر ، وذكر وجوهاً من الاعتراضات غلب عليها طابع التكلف ، إلا أن أحد هذه الاعتراض له حظ من النظر؛ لتعلقه الفعلي بذات الدليل المستدل به ، ووجه الاعتراض :

أن الآية فيها احتمال آخر وهو : أن الفرقة النافرة هي التي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا رجعت الفرقة التي خرجت للجهاد، قامت الفرقة التي لم تجاهد بإنذارها . وهذا الاحتمال لم يتطرق إليه الرازي([147]).

هذا حاصل الاعتراضات على هذا الدليل ، ويمكننا أن نجيب بإيجاز عليها بالآتي :

يعتبر ما اعترض به ابن التلمساني وجيهاً إن كان مذهب الرازي غير مطرد في قضية الإضافة وصرفها للأمر ، إلا أن مذهبه – أي الرازي– مطرد في هذه القضية ، حيث قرر في تفسيره عند قوله تعالى (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)([148]) أن الإضافة متعلقة به سبحانه وهذا وإجراؤها على ظاهرها يقتضي محالا ، فصرف المعنى إلى الأمر بالرجاء من قبل موسى وهارون بأن يتذكر فرعون أو يخشى([149]).

وأما اعتراض الأصبهاني فغير مسلم لوجهين :

الأول : إن هذا الاحتمال خارج محل النزاع ؛ فالمراد بالمسألة خبر الواحد عند انتفاء القدرة على حصول العلم ، وفي هذا الاحتمال الذي ذكره ، أمكن حصول العلم ؛ لوجوده صلى الله عليه وسلم.

الثاني : إن هذا الاحتمال يلزم منه الإضمار وتقديره :

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، وأقامت طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم النافرين إلى الغزو إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون([150]).

فإذا سلمنا وجود التعارض ، فالمجاز –وهو ما ذكره الرازي– مقدم على الإضمار حال التعارض .

2- الاستدلال بالقياس الاستثنائي .

لم يتعرض ابن التلمساني والأصبهاني إلى هذا الدليل بالذكر ، وقد اكتفى الأصبهاني بذكر تقرير الرازي له([151]) ، وأما ابن التلمساني فسبب عدم ذكره لهذا الدليل هو عدم ذكر الرازي له في المعالم .

3- الاستدلال بالتواتر .

لم يكتف كلاً من ابن التلمساني والأصبهاني في تقرير هذا الدليل ، بل ذهبا إلى الرد على الاعتراضات الموجهة إليه .

([145])[طه :44]

([146])انظر: ابن التلمساني ، شرح المعالم في أصول الفقه (ج2 / 175)

([147])انظر: الاصبهاني ، الكاشف (ج6 / 51)

([148])[طه :44]

([149])انظر: الرازي ، التفسير الكبير (ج6/53).

([150])مرجع السابق ، ص170

([151])انظر: الأصبهاني ، الكاشف(ج6/ 37)

فابن التلمساني رد على الاعتراض الذي ذكره الرازي على هذا الدليل ولم يجب عليه ، وحاصله :
ورود الاحتمال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الصحابة لأجل الفتوى لا الخبر ، وفتوى الواحد مقبولة ([152]).
وقد أجاب ابن التلمساني بأن الاحتمال ممنوع لوجهين :
الأول : أن قول الرسل : هذا كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إليكم ، وأنتم ملزمون بما فيه ليس بفتوى .
الثاني : أن المقصد من بعث الرسل هو تعليم تفاصيل العبادات ، وهذه الأمور طريقها الخبر لا الفتوى .([153])
ولم يكتف ابن التلمساني بالرد على الاعتراض المذكور ، بل ذكر اعتراضاً لم يتطرق إليه الرازي ، وحاصله :
أن هذه الأخبار إنما عمل بها لا لكونها آحاداً فقط ، بل لاحتفاف القرائن المفيدة للعلم بها ([154]).
وقد أجاب ابن التلمساني أن هذه القرائن قد تقع في بعض الأخبار ، أما وقوعها في جميع ما أخبروا فيه فممنوع ، لأن العادة تنفي ذلك([155]).
وهذا الاعتراض قد ذكره أيضا الأصبهاني ، وأجاب عنه بكونه دعوى مجردة عن الدليل([156]).
وقد عضد الأصبهاني هذا الدليل بدليل عقلي وهو الاستقراء ، حيث قرر أن المستقرئ لأحوال الصحابة ، يقطع بأنهم لم يردوا خبر الواحد لكونه آحاداً ، بل كان حالهم العمل به حال وجود شرائطه ، والسلامة عن المطاعن والمعارض الراجح أو المساوي([157]) .

4- الاستدلال بالإجماع .

لم يتعرض الأصبهاني لهذا الدليل بل اكتفى بتقرير ما قرره الرازي ، وأما ابن التلمساني فلم يكتف بتقريره لهذا الدليل ، بل زاده ايضاحاً ويظهر ذلك في الآتي :
1- ذكره للأمثلة التي تعضد هذا الدليل ، وقد سكت عنها الرازي([158]) .
2- إجابته على الاعتراضات التي أوردها الرازي ولم يجب عليها([159]).

5- الاستدلال بالقياس .

لم يتعرض لهذا الدليل الأصبهاني وابن التلمساني .

6- الاستدلال بدليل العقل .

لم يتعرض الأصبهاني لهذا الدليل بالشرح بل اكتفى بما قرره الرازي ، وأما ابن التلمساني فذهب إلى إيضاح هذا الدليل ، والإجابة على الأسئلة الواردة عليه والتي ذكرها الرازي ولم يجب عليها([160]).

الفرع الثاني : المختصرون .

لاقت مصنفات الرازي الأصولية من حيث الاختصار عناية بالغة ، حيث بلغ عدد المختصرات على كتب الرازي الأصولية ما يزيد على العشرة([161])، وسنتناول في هذا الفرع أهم المختصرين لكلام الرازي ، والذين يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام :

([152])انظر: ابن التلمساني ، شرح المعالم(ج2 / 179)
([153])نظر: شرح المعالم ، ج2 ، ص180.
([154])انظر: المصدر السابق ، ص180 .
([155])انظر: المصدر السابق ، ص180.
([156])انظر: الأصبهاني ، الكاشف (ج6 / 54)
([157])انظر: المرجع السابق ، ص54.
([158])انظر: ابن التلمساني ، شرح المعالم (ج2/ 181-187)
([159])انظر: المرجع السابق ، ص188-191
([160])نظر: المصدر السابق ، ص198 .

1- المختصر الموافق في التبويب المخالف في الترتيب .
2- المختصر المخالف في التبويب و الترتيب .
3- المختصر الموافق في التبويب والترتيب .

1- المختصر الموافق في التبويب المخالف في الترتيب.

ويمثل هذه الفئة من المختصرين القرافي في كتابه تنقيح الفصول وشرحه ، حيث نص القرافي في بداية شرحه على هذا المختصر ، أنه قد اختصره من محصول الرازي ([162]) .

ويلاحظ أن القرافي قد وافق الرازي في الترتيب من حيث المبدأ فيما يظهر ، فالقرافي يوافق الرازي من حيث الابتداء بالمقدمات ، ثم ذكر المباحث اللغوية ، ثم ذكر ما يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر النسخ ، ثم ذكر الاجماع ، ثم ذكر الأخبار ، ثم ذكر القياس ، ثم التعارض والترجيح ، ثم ذكر مباحث الاجتهاد والفتيا ، وأخيراً ذكر باب أدلة المجتهدين .

فتوافقت الأبواب من حيث النظرة الإجمالية ، لكن عند إمعان النظر في ترتيب هذه القضايا يظهر الفرق جليا . فمن ذلك أن القرافي قد جعل لحروف المعاني باب مستقلا ، وكذا الحال بالنسبة لتعارض مقتضيات الألفاظ([163]) ، بينما نجد هذه الأبواب مندرجة تحت المقدمة اللغوية لدى الرازي ، بل إن القرافي غير في ترتيب هذين البابين فذكر حروف المعاني قبل تعارض مقتضيات اللفظ ، وهذا خلاف صنيع الرازي . ومن ذلك أيضا تقديمه لمباحث الحقيقة والمجاز على الحكم وأقسامه وهذا أيضا على خلاف صنيع الرازي ([164]) .

وقد وافق القرافي الرازي في منهجه الاستدلالي ، حيث سار على خطاه في الاستدلال على القضايا الأصولية ، ففي اثباته لقضية حجية خبر الواحد استدل القرافي بالنصوص القرآنية ، والنصوص النبوية ، والاجماع ، والقياس ، وقد أورد هذا الأدلة عقب ذكره لحجج المانعين .

فاستدل من القرآن بقوله تعالى :

1- (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا)([165])، وسبق بيان وجه الدلالة منها .

2- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)([166]) ، ووجه الدلالة أن الله جعل موجب التبين للأخبار هو حال المُخبر، فإن كان فاسقاً تبينا ، وإن كان عدلا قبلنا الخبر([167]).

وأما السنة ، فقد استدل بقوله عليه الصلاة والسلام (نحن نقضي بالظاهر والله يتولى السرائر) [168] ، ووجه الدلالة : قبوله صلى الله عليه وسلم أخبار الآحاد في الدعاوى .

وأما الإجماع فدليله قبول الصحابة لهذه الأخبار([169]) .

وأما القياس ، فقياس خبر الواحد على الفتوى والشهادة في القبول([170]).

([161])عد أبوزنيد الأعمال التي تناولت كتب الرازي الأصولية شرحا واختصارا ، وذكر جملة من المختصرات في مقدمة تحقيقه للتحصيل . انظر: الأرموي ، التحصيل من المحصول (ج1 /68-74) .

([162])انظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول (ص10) .

([163])انظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول(ص84-93).

([164])انظر: المرجع السابق السابق ، ص40وص59.

([165])[التوبة :122]

([166])[الحجرات :6]

([167])انظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول(ص279).

([168])قال المزي والعراقي هذا الحديث لا أصل له ، وهو دائر على ألسنة الفقهاء والأصوليين . انظر: الغزي ،الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص55).

([169])انظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول(ص278).

([170])انظر: المرجع السابق ، ص278.

ولم يتعرض القرافي إلى الدليل العقلي الذي استدل به الرازي ، والذي يظهر أن سبب عدم ذكر القرافي لهذا الدليل هو عدم اعتباره له كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند معرض الحديث عن الشراح .

هذا تمام ما استدل به القرافي على حجية خبر الواحد .

2- المختصر المخالف في التبويب و الترتيب .

ويمثل هذه الفئة من المختصرين القاضي البيضاوي في كتابه المنهاج ، وقد اختلفت وجهات النظر في أصل هذا المختصر ، فذهب الإسنوي أنه اختصار لكتاب الحاصل ، والحاصل مختصر لكتاب المحصول([171]) ، وذهب بعض المعاصرين أن أصل المنهاج ليس كتاب الحاصل فقط ، بل كتاب التحصيل والمحصول أيضا ([172]) .

وعلى كلا الرأيين فالمحصلة واحدة ، وهي أن أصل المنهاج يرجع إلى كتاب المحصول ، سواء أكان عن طريق مباشر أم لا .

ويلاحظ أن البيضاوي قد أتى بطريقة تبويب جديدة مغايرة لطريقة الرازي ومن سبقه من علماء الأصول ، حيث جعل مختصره منحصر في مقدمة وسبعة كتب ([173]) .

أما المقدمة فذكر فيها تعريف أصول الفقه والمسائل المتعلقة بالأحكام .

وأما الكتاب الأول ، فَعَنْوَنَهُ بالكتاب أي القرآن ، وذكر فيه المباحث اللغوية ، واختتم الباب بمباحث النسخ .

وأما الكتاب الثاني ، فعنونه بالسنة ، وتطرق فيه إلى أحكام الأفعال ، والأخبار ، وما يتعلق بنقل الأحاديث من ألفاظ التحمل والأداء .

وأما الكتاب الثالث ، فعنونه بالإجماع ، وذكر فيه حجيته ، وأنواعه وشروطه .

وأما الكتاب الرابع ، فعنونه بالقياس ، وذكر فيه حجيته ، وأركانه .

وأما الكتاب الخامس ، فعقده للدلائل المختلف فيها .

وأما الكتاب السادس ، فعنونه بالتعادل والترجيح .

واختتم المنهاج بالكتاب السابع الذي عنونه بالاجتهاد .

ولم يكتف البيضاوي بتغيير طريقة التبويب ، بل خالف في الترتيب أيضاً ، فعلى سبيل المثال :

1- ذكر البيضاوي أقسام الواجب في المقدمة ، فعقد فصلاً سماه بأحكام الواجب ، ذكر فيه اعتبارات تقسيم الواجب ([174])، بينما ذكر الرازي أقسام الواجب في باب الأمر والنهي ([175]).

2- جعل البيضاوي الأفعال والأخبار في كتاب واحد وهو السنة ، وجعله عقب الحديث عن الإجماع ([176])، بينما جعل الرازي الأفعال والأخبار في بابين مستقلين ، فقدم الأفعال ، ثم ذكر النسخ ، ثم الإجماع ، ثم الأخبار.

3- ذكر البيضاوي الدلائل المختلف فيها عقب كتاب الإجماع([177]) ، بينما ذكر الرازي هذا الباب عقب باب أحكام الاستفتاء([178]).

وقد سار البيضاوي على خطا الرازي في الاستدلال لحجية الخبر الواحد ، فلا حاجة لإعادة ذكر الأدلة.

([171])انظر: الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج1 / 5) .

([172])انظر: عبدالرحمن ، القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص332).

([173])انظر: البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص51).

([174])انظر: المرجع السابق ، ص59.

([175])انظر: الرازي ، المحصول(ج1 ق2 /265).

([176])انظر: البيضاوي ، منهاج الوصول (ص153).

([177])انظر: المرجع السابق ، ص225.

([178])انظر: الرازي ، المحصول (ج2 ق3/ 129)

3- المختصر الموافق في التبويب والترتيب .

ويمثل هذه الفئة من المختصرين كلاً من التبريزي و الأُرْمويين[179]- تاج الدين الأُرموي و سراج الدين الأُرموي- حيث ساروا على خطا الرازي في التبويب والترتيب ، بل زادوا ما دونه الرازي إيضاحاً ، فنص التبريزي على أنه هذب في مختصره المحصول من خلال حذفه لما يراه حشواً ، وإيضاح وتحرير ما يراه حقاً ، مع ضم فوائد سكت عنها الأصل ([180]) .

و نص تاج الدين أنه اقتصر على أوضح الدلائل ، وأقوى الاعتراضات الواردة والإجابة عليها ، مع التزامه بذكر كل القضايا التي أوردها الرازي في المحصول ، إلا ما تكرر منها أو قلت فائدته ، وهي كما قال لم تبلغ عشرة مسائل ، مع اختصاره للفظ الرازي مع عدم إخلاله بالمعنى ([181]).

وأما سراج الدين فكان غرضه من الاختصار تسهيل الحفظ لطلاب المحصول من خلال إيجاز الألفاظ ، والإتيان بالزيادات المتممة ، والتنبيه على المواطن المشكلة ، سالكاً في هذا المقصد مسلك الالتزام بالمسائل والدلائل التي ذكرت في الأصل([182]).

ولم يختلف الشأن في قضية الاستدلال عن قضية التبويب ، فاستدلوا بما استدل به الرازي في الغالب .

فنجد التبريزي قد ذكر في قضية الاستدلال على حجية خبر الواحد أربعة مسالك للاستدلال هي : النص القرآني ، والتركيب بين العقل والنقل ، والتواتر ، والإجماع ([183]) .

وكذا الحال بالنسبة لسراج الدين على حيث سار على خطا الرازي في ذكر الأدلة والاعتراضات من حيث الترتيب في قضية الاستدلال على حجية خبر الواحد ([184]).

وأما تاج الدين فجعل الأدلة ثلاثة ، النص القرآني ، والقياس الاستثنائي ، وجمع بين القياس والدليل العقلي فجعلهما دليلا واحدا ([185]).

هذا تمام ذكر المنتسبين إلى مدرسة الرازي الأصولية ، ويلاحظ أنهم وإن خالفوه في بعض القضايا المتعلقة بمنهجية التدوين واعتبار دلالة بعض الأدلة في الاستدلال ، إلا أنهم وافقوه من حيث منهجية الاستدلال على القضايا الأصولية .

الخاتمة:

وفيها بيان لأهم نتائج هذا البحث:

1-أن المدرسة الأصولية هي وحدة الفكر والمنهج في دراسة وتقرير القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية . وهذا التعريف باعتبار ماهية علم الأصول .

أوهي : جماعة يصل بينهم رباط من وحدة الفكر والمنهج في دراسة وتقرير دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد . وهذا التعريف بناء على مفهوم علم الأصول الإضافي .

2- تقوم المدرسة الأصولية على ركيزتين هما :

(أ) الشيخ والمعلم ، ويشترط فيه المقومات الآتية :

- وجود منهج استقل به شيخ المدرسة .
- إلمام الشيخ بالمناهج السابقة له .

([179])الأُرموي ، بضم الهمزة وسكون الراء ، وهي مدينة في أذربيجان . انظر مقدمة تحقيق الحاصل . انظر: الأرموي ، الحاصل من المحصول (ج1 /61)

([180])انظر: التبريزي ، تنقيح محصول ابن الخطيب (ج1 / 1).

([181])انظر: الأرموي ، الحاصل من المحصول (ج2 /17)

([182])انظر: الأرموي ، التحصيل(ج1 ، 163).

([183])انظر: التبريزي ، تنقيح محصول ابن الخطيب(ج2/ 417).

([184])انظر: المرجع السابق (ج2 /117-129).

([185])انظر: الأرموي ، الحاصل(ج3 / 49-55).

– التدوين .

(ب) الأتباع ، ويشترط فيهم المقومات الآتية :

– السير على خطا الشيخ في طريقة التصنيف وترتيب القضايا، وبناء المسائل على قواعد ومنهج المدرسة .

– الترجيح بين القضايا المطروقة وفق منهج المدرسة في الاستدلال .

– تحرير القواعد والمسائل المقررة مسبقا من قبل شيخ المدرسة ، وبسط القول فيها .

3– يعد الرازي مدرسة أصولية مستقلة ، ويتضح ذلك من خلال تحقق أركان المدرسة فيه ، من وجود منهجية خاصة به ، وإحاطة تامة بالمناهج السابقة له ، وتصنيف المصنفات في علم أصول الفقه ، ووجود الأتباع الذين اقتفوا أثره في علم الأصول .

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

الأرموي ، محمد بن الحسين. (2006م) . *الحاصل من المحصول* . تحقيق: عبدالسلام أبوناجي . ط2 . بيروت . دار الدار الإسلامي .

الأرموي ، محمود بن أبي بكر. (1988م) . *التحصيل من المحصول* . تحقيق: عبدالحميد أبوزنيد . ط1 . بيروت . مؤسسة الرسالة .

الإسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن. (1999م) .*نهاية السول في شرح منهاج الأصول* . تحقيق: شعبان إسماعيل . ط1 . بيروت . دار ابن حزم .

الأصبهاني ، محمد بن محمود. (1998م) . *الكاشف عن المحصول في علم الأصول* . تحقيق: عادل عبدالموجود ، وآخرين . ط1 . بيروت . دار الكتب العلمية .

ابن أبي أصيبعة ، أحمد بن قاسم . (1884م) . *عيون الأنباء في طبقات الأطباء* . تحقيق: نزار رضا . ط1 .بيروت . مكتبة الحياة

البابرتي ، محمد ين محمود. (2005م) . *التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي* . تحقيق : حمدي صبح طه . ط1 . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

البصري ، محمد بن علي . (1964م) . *المعتمد في أصول الفقه* . تحقيق : محمد حميد الله . ط1 . دمشق . المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية .

البويطي ، يوسف بن يحيى(2015م) . *مختصر البويطي* . تحقيق: علي القره داغي . ط1 . الكويت . دار المنهاج .

البيضاوي ، عبدالله بن عمر. (2008م) . *منهاج الوصول إلى علم الأصول* . تحقيق: شعبان إسماعيل . ط1 . بيروت . دار ابن حزم .

التبريزي ، مظفر بن أبي الخير . *تنقيح محصول ابن الخطيب* . تحقيق: حمزة حافظ . أطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

ابن التلمساني ، عبدالله بن محمد . (1999م). *شرح المعالم في أصول الفقه* . تحقيق: عادل عبدالموجود ، وآخرين . ط1 . بيروت . عالم الكتب .

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم . (2001م) . *مجموع الفتاوى* . تحقيق : عامر الجزار ، وآخرين . ط 2 . المنصورة . دار الوفاء .

جعيط ، محمد(1926م) .*منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح* . ط1 . تونس . مطبعة النهضة نهج الجزيرة .

الجويني ، عبدالملك بن عبدالله. (1999م) . *البرهان في أصول الفقه* . تحقيق : عبدالعظيم الديب ط3 . المنصورة . دار الوفاء

أبو الحاج ، صلاح محمد .(2016م) . *مسار الوصول إلى علم الأصول* . ط1 .عمان . دار الفتح .

ابن الحاجب ، عمر بن عثمان . (2006م) . *مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل* . تحقيق : نذير حمادو . ط1 . بيروت . دار ابن حزم .

ابن حجر ، أحمد بن علي . (1995م) . *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* . تحقيق: حسن قطب. ط1 . القاهرة . مؤسسة قرطبة .

الحديثي ، خديجة .(2001م) . *المدارس النحوية* . ط3 . اربد . دار الأمل .

ابن حنبل ، أحمد بن محمد . (1999م) . *المسند* . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط1 . بيروت . مؤسسة الرسالة .

الخالدي ، صالح عبدالفتاح(2008م) . *تعريف الدارسين بمناهج المفسرين* . ط3 . دمشق . دار القلم.

ابن خلدون ،عبدالرحمن بن محمد . (2007م) . *العبر وديوان المبتدأ والخبر*. تحقيق: إبراهيم شبوح . ط1 . تونس . القيروان للنشر .

الرازي ، محمد بن عمر . *التفسير الكبير* . ط1 . بيروت . دار إحياء التراث العربي .

الرازي ، محمد بن عمر(1994م) . *المعالم في أصول الفقه* . تحقيق: علي معوض . ط1 . القاهرة . دار علم المعرفة .

الرازي ، محمد بن عمر. *مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر* . تحقيق: فتح الله خليف. ط1 . بيروت . دار المشرق

رازي ،محمد بن عمر . (1979م) . *المحصول في علم أصول الفقه* . تحقيق : طه العلواني . ط1 .الرياض . جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

الزحيلي ، محمد مصطفى .(2006م) . *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* . ط2 . دمشق . دار الخير للطباعة والنشر .

الزركشي ، محمد بن بهادر . (1992م). *البحر المحيط في أصول الفقه* . تحقيق : عبدالقادر العاني ، وآخرين . ط2 . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الزمخشري ، محمود بن عمر .(2003م).*أساس البلاغة* . تحقيق: محمود حجازي . ط1. القاهرة . الهيئة العامة لقصر .

ابن الساعاتي ، أحمد بن علي(2014م) . *البديع في أصول الفقه* . تحقيق : مصطفى الأزهري ، وآخرين . ط1 . القاهرة . دار ابن عفان .

ابن السبكي ،عبدالوهاب بن علي. (1964م) . *طبقات الشافعية الكبرى* . تحقيق:محمود الطناحي ،وآخرين . ط1 . القاهرة . دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

سليمان ، صادق عبدالله(2003م) . *المدارس المعجمية العربية* دراسة ورأي ، مجلة البحوث والدراسات العربية .

أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم .(1983م) . *الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية* . ط1 . جدة . دار الشروق .

السمرقندي ، محمد بن أحمد .(2014م) .*لباب الأصول وبديع الفصول* . تحقيق: مصطفى جارحي . ط1 شبرا . دار الكتاب الإسلامي .

السوسي ، مولود السريري . (2002م) . *معجم الأصوليين* . ط1 . بيروت . دار الكتب العلمية .

الشافعي ، حسن محمود . (2013م) . *المدخل إلى دراسة علم الكلام* . ط4 . القاهرة . مكتبة .

الشافعي ، حسن محمود. (1998م) . *الآمدي وآراؤه الكلامية* . ط1 . القاهرة . دار السلام .

الطوفي ، سليمان بن عبدالقوي . (1987م) . *الجدل في علم الجدل* . تحقيق: فولفهارت هاينريشس .ط1 . فيسبادن . فرانز شتاينر .

الطوفي ، سليمان بن عبدالقوي . (2003م) . *شرح مختصر الروضة* . تحقيق : عبدالله التركي . ط4 . بيروت . مؤسسة الرسالة

عبدالرحمن ، جلال الدين(1981م) . *القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه* . ط1 . بيروت . مطبعة السعادة .

العريبي ، محمد(1992م) . *المنطلقات الفكرية عند الامام الرازي* . ط1 . بيروت . دار الفكر اللبناني .

العلواني ، طه جابر(2010م) . *الامام فخر الدين الرازي ومصنفاته* . ط1 . القاهرة . دار السلام .

عمر ، أحمد مختار .(1988م) .*البحث اللغوي عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثر* . ط6 . القاهرة . عالم الكتب.

الغزالي ، محمد بن محمد . (1993م) . *أساس القياس* . تحقيق: فهد السرحان . ط1 . الرياض . العبيكان .

الغزالي ، محمد بن محمد(1997م) . *المستصفى من علم الأصول* . تحقيق : محمد الأشقر . ط1 . بيروت .مؤسسة الرسالة .
الغزي ، أحمد بن عبدالكريم . (1412ه) . *الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث* . تحقيق: بكر أبوزيد . ط1 ،. الرياض . دار الراية .
غنايم ، محمد نبيل . (2011م) . *مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري* . ط2 . القاهرة . دار الكتب والوثائق .
ابن فارس ، أحمد بن فارس . (1999م) . **مقاييس اللغة** . تحقيق: عبدالسلام هارون . بيروت . عالم الكتب .
الفضلي ، عبدالهادي . (2016م) . *توضيح خلاصة المنطق* . ط1 . بيروت . مؤسسة التاريخ العربي .
ابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد . (2003م) . *مناقب الامام الشافعي وطبقات أصحابه* . تحقيق: عبدالعزيز حرفوش. ط1 . دمشق . دار البشائر
القرافي ، أحمد بن ادريس. (1997م) . *شرح تنقيح الفصول* . ط1 . بيروت . دار الفكر .
القرافي ، أحمد بن ادريس. (1997م) . *نفائس الأصول في شرح المحصول* . تحقيق: عادل عبدالموجود ، وآخرين. ط2 . مكة المكرمة . مكتبة نزار مصطفى الباز .
القرطبي ، محمد بن أحمد .(2006م) . *الجامع لأحكام القرآن* . بيروت . مؤسسة الرسالة .
ابن قطلوبغا ، قاسم بن قطلوبغا . (1993م) . *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار* . تحقيق : زهير الناصر. ط1 . بيروت . دار ابن كثير.
قوقام ، الرشيد(2005م). *التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي ونقده للفلاسفة والمتكلمين* . أطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة الجزائر ،.الجزائر .
مزعل ، عثمان خضير. (2010م) . *منهج ابن عباد الأصفهاني في كتابه الكاشف عن المحصول* . أطروحة دكتوراه غير منشورة ،. الجامعة الإسلامية . بغداد ، العراق .
المظفر ، محمد رضا . (2010م) . *المنطق* . تحقيق: غلام الفياضي . ط8 . قم . مؤسسة النشر الإسلامي .
المقريزي ، أحمد بن علي .(2013م) . *المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار* . تحقيق: أيمن سيد . ط2 . لندن مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي .
منصور ، أحمد بن عبدالرحيم . (2005م) . *حجة الله البالغة* . تحقيق: السيد سابق . ط1 . بيروت . دار الجيل .
ابن منظور ، محمد بن مكرم . (2003م) . *لسان العرب* . الرياض . عالم الكتب .
ابن نجار ، محمد بن أحمد . (1997م) . *شرح الكوكب المنير* . تحقيق : محمد الزحيلي ، وآخرين . ط2 . الرياض . مكتبة العبيكان
ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد . (2001م) . *فتح الغفار بشرح المنار* . ط1 . بيروت . دار الكتب العلمية .
النسفي ، عبدالله بن أحمد . (2014م) . *تفسير النسفي* . تحقيق : مروان الشعار . ط3 . بيروت . دار النفائس .
ولد اباه ، محمد المختار. (2008م) .*تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب* . ط2 ،. بيروت . دار الكتب العلمية .